



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الآثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطين

دولة غير عضو في الأمم المتحدة

أمانى عبد الله حسن قريع

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1438هـ - 2017م

الآثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطين

دولة غير عضو في الأمم المتحدة

إعداد:

أمانى عبد الله حسن قريع

بكالوريوس حقوق، جامعة القدس - فلسطين

المشرف: د. محمد الشلالدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الحقوق كلية

الحقوق / الدراسات العليا/ جامعة القدس

1438هـ - 2017م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير قانون

إجازة الرسالة

الأثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة

اسم الطالب: أماني عبد الله حسن قريع

الرقم الجامعي: 20812547

المشرف: د. محمد الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 25 / 5 / 2017م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. محمد فهاد الشلالدة

2. ممتحناً داخلياً: د. شادي خلايلة

3. ممتحناً خارجياً: د. سعيد ابوفارة

القدس / فلسطين

1438هـ - 2017م

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع...

إلى من أحمل اسمه بكل فخر... من غرس في نفسي حب العلم والمعرفة ولازماني بالدعاء... أبي

إلى دفء الحياة وعطفها وحنانها... إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة أدتها بإخلاص وبلا كلل..

أمي.

إلى سند حياتي وظلّها وعزّها... زوجي.

إلى أحبائي وفلذات كبدي مهجة القلب وأمل الغد (زينة ومئة وميلا)

إلى الذين وقفوا بجواري يمدونني بعونهم وتأييدهم من أخوتي وأصدقائي وأقاربي...

إلى ذلك المعلّم والسند والأب رئيس مجلس أمناء جامعة القدس الخال دولة رئيس الوزراء أحمد قريع

"أبو علاء"

إقرار

أقر أنا معدة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم: أماني عبد الله حسن قريع

التوقيع:

التاريخ: 2017/ 5 / م

شكر وعرهان:

الشكر لله عز وجل أولاً وأخيراً، الذي أتم نعمته علي بالعلم والمعرفة، وأمدني بعوامل التوفيق والسداد لهذه الرسالة.

كما أتقدم بعظيم الشكر لأستاذي ومشرفي الدكتور محمد الشالدة الذي أحاطني برعايته واحتفائه وحسن استقباله ولم يبخل علي بتوجيهاته وارشاده.

وأتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة القدس بدون استثناء...

وأتقدم بشكري إلى كل من ساهم وقدم لي يد العون من أجل انجاز هذه الرسالة.

الباحثة

المخلص

هدفت الدراسة للتعرف على الآثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة حيث تم خلال هذه المباحث دراسة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وأحقية دولة فلسطين في الانضمام الى الوكالات المتخصصة في الامم المتحدة، اضافة الى امكانية رفع قضايا ضد الجرائم الاسرائيلية امام محكمة الجنايات الدولية، وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي/ اضافة الى المنهج التاريخي.

توصلت الدراسة الى ان لاتوجد نصوص او مواد قانونية في ميثاق الامم المتحدة تشير الى طبيعة ومكانة الدولة مراقب في الامم المتحدة، وان حق تقرير المصير للشعوب هو حق مقدس لكل شعب يقع تحت نير الاستعمار وكافة اشكال السيطرة الاجنبية، وهو في عداد القواعد الالزامية وقواعد القانون الدولي وقد نصت المادة الاول في فقرتها الثانية من ميثاق الامم المتحدة ، وان اي احتلال لاقليم يعتبر انكاراً لحق تقرير المصير، كذلك يمكن للدولة المراقب في الامم المتحدة المشاركة الفاعلة باعمال الجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان من خلال تقديم المداخلات المكتوبة، وابداء الرأي وترشيح القضاة للمحاكم خاص مثل (روندا يوغوسلافيا) ولكن لا يحق لها طرح مرشحين من بلدها او التصويت، كما توصلت إلى ان قبول فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب يرتب العديد من النتائج القانونية والدولية تمنحها الحق في الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، والانضمام الى المعاهدات المتعلقة بمنظومة العدل العليا والاختصاص القضائي العالمي اضافة الى انضمامها الى الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة.

وترتبت الباحثة بعدم حصر مسألة قبول فلسطين في الامم المتحدة بموضوع الاعتراف، وانما يتم نقل جميع ملفات القضية الفلسطينية الاساسية وتحديداً (القدس، الاستيطان، الاسرى، المياه، اللاجئين) الى أروقة الامم المتحدة لاصدار قرارات جديدة وداعمة لهذه القضايا.

كذلك ضرورة طرح موضوع فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الصادر عن المحكمة في تموز 2004 على الجمعية العامة للامم المتحدة لتحويلها من رأي استشاري الى قرارات واليات عمل، ضرورة اعادة بحث قرار التقسيم والتمسك به كمرجعية واساس لحدود الدولتين وبالتالي التمسك به كاساس لتحديد الاطار الجغرافي لحدود الدولة الفلسطينية، كذلك تكثيف الجهود للانضمام الى كافة الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة، والعمل الجاد من اجل تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الامن واخرها قرار ادانه الاستيطان (2334).

the international legal impact incurred after the recognition of Palestine as a non-member state in the United Nations

Prepared by: Amani Abdallah Hassan Qurie

Supervisor: Dr. Mohamad Shalaldeh

Abstract

The study aimed at identifying the international legal impact incurred after the recognition of Palestine as a non-member state in the United Nations. In its chapters, the study addressed the right of self-determination of the Palestinian People, the right of the state of Palestine to access specialized United Nations' Organizations in addition to the possibility of suing Israel in the International Criminal Court for its crimes against Palestinians. The researcher used the analytical descriptive and the historical methodologies

The study concluded that there are no scripts or legal articles in the Charter of the United Nations' that articulate the nature and position of the non-member state in the United Nations. Furthermore, the right of self-determination is sacred for each oppressed people under colonization or any sort of foreign control, it is considered as a binding rule in the International Law as stipulated in the second paragraph of the first article of the Charter of the United Nations and that the occupation of any territory denies the right of self-determination.

A non-member state in the United Nations is entitled the right to active participation in the General Assembly meetings and the Human Rights Council through written interventions, giving opinion and nominating judges for special courts such as the cases of (Rwanda and Yugoslavia), but it has no right to nominate candidates from its people nor to vote. The study also concluded that the recognition of Palestine as a non-member state entails a number of legal international outcomes that gives the right to access treaties, agreements and international conventions in addition to access the treaties related to the Supreme Justice System and the international Jurisdiction as well as the accession to the specialized organization of the United Nations.

The researcher recommended not to confine the acceptance of Palestine in the United Nations in the recognition only, however to take all the basic files of the Palestinian question, in particular (Jerusalem, Settlements, Prisoners, Water and Refugees) to the United Nations in order to issue new resolutions supporting them. Moreover, it is essential to take the advisory opinion of the International Court of Justice issued in July 2004 regarding the separation wall to the United Nations in order to upscale it from an advisory opinion to resolutions and mechanisms of action. Moreover, it is necessary to restudy the UN General Assembly's Partition Plan of Palestine 181 and to adhere to it as a reference and basis for the boundaries of the two states, consequently using it as a basis to identify the geographical demarcation of the Palestinian state. Finally, efforts should be concentrated on the accession of Palestine to all the specialized organizations of the United Nations as well as to work seriously on the implementation of the issued resolutions of the Security Council including the last resolution (2334) which condemns settlements

المقدمة:

في ظل استمرار نية اسرائيل احتلال الاراضي الفلسطينية، وقمع المواطن الفلسطيني بطرق شتى استبدادية تتنافى مع كافة القوانين والاعراف الدولية، كان لابد من التوجه نحو المحافل الدولية من منظمات رسمية، ووكالات من أجل البدء بسلسلة من الخطوات النضالية التي يمكن أن تسهم في تحرير فلسطين، والتوجه نحو الهيئات الدولية كهيئة الامم المتحدة من اجل تقديم مشروع يرفع مكانة فلسطين الى دولة عضو في هيئة الامم المتحدة، وذلك بتاريخ 2011\9\23 ولكن نتيجة لتباين وجهات النظر لم يكتمل النصاب لحصولها على العضوية الكاملة، فما كان أمام القيادة الفلسطينية سوى التقدم بتاريخ 2012\11\29 عبر مجموعه من الدول العربية والصديقة الى الجمعية العامة للامم المتحدة لمشروع قرار يتناول ترفيع مكانة فلسطين الى دولة مراقب في الامم المتحدة حيث تم التصويت في الجلسة (67) للجمعية العامة في الامم المتحدة على ترقية صفة فلسطين من كيان غير عضو الى دولة غير عضو.

وأدى انضمام فلسطين كدولة غير عضو في الامم المتحدة (مراقب) الى تقدم ملموس في إمكانية مجابهة الاحتلال الاسرائيلي، حيث جاء هذا القرار في 2012/11/29 ليعمل على تمكين فلسطين من الانضمام الى الكثير من الاتفاقيات الدولية، وأجهزة الامم المتحدة المختلفة، اضافة الى انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية، الامر الذي ينذر بإمكانية ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين. وبالفعل فقد انضمت فلسطين الى الكثير من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة كمحكمة العدل الدولية وايضا منظمة الصحة العالمية، ومجلس حقوق الانسان، واليونسكو واليونسيف ومنظمة الغذاء العالمية، إضافة الى منظمة الشرطة الدولية (الانتربول).

إن الإهتمام بالإعتراف الأممي بدولة فلسطين الغير عضو بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة يعتبر خطوة جديدة في هذه السياسة التي سوف تساهم في الرأي العام العالمي نحو القضية الفلسطينية التي لم يتم دراسته في التفاصيل الملائمة لدى الدارسين ممن تمكنت من مراجعة نصوصهم بخصوص النظرة الإستراتيجية نحو القضية الفلسطينية والإعتراف الأممي بدولة فلسطين بتاريخ 2012/11/29م، كما أن الإعتراف الأممي بدولة فلسطين هي انعكاساً واحداً للسلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية اتجاه الدول العربية والإسلامية بشكل خاص ودول العالم بشكل عام.

ولأن لهذا الانضمام تبعات قانونية، فقد جاءت هذه الدراسة من أجل الوقوف على التبعات القانونية للانضمام فلسطين الى المنظمات الدولية والى المعاهدات والمواثيق الدولية، واثر ذلك على وضع فلسطين على الصعيد الدولي.

مبررات الدراسة:

تتمثل اهم مبررات الدراسة في:

- الدور الكبير لهذا القرار في نقل القضية الفلسطينية من مرحلة احتلال كامل غير معترف به دولياً، الى الاهتمام العالمي بكون القضية الفلسطينية هي قضية دولة يجب ان تقوم بكافة مقوماتها.

- الحاجة الى تسليط الضوء على تبعات هذا القرار وانضمام فلسطين الى المنظمات الدولية الاخرى

- توضيح وجهات النظر في هذا الاعتراف وما يمكن ان يترتب عليه من اثار قانونية يمكن الاستفادة منها لرفع مستوى تمثيل فلسطين دولياً.

كما أن هذا القرار الأممي قد أثار العديد من التساؤلات حول مصير حق تقرير المصير وكذلك مصير منظمة التحرير الفلسطينية ودورها على الساحة المحلية والدولية، كما أن مسألة قبول فلسطين في الأمم المتحدة قد افتعلت أسئلة وفرضيات حول مدى أحقية فلسطين في هذا الطلب والآثار المترتبة على ما بعد هذا القرار .

مشكلة الدراسة:

إن اعتراف دول العالم وهيئة الأمم المتحدة لقبول فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب، تمثل تطورا في طبيعة فهم النظام الدولي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وأن يكون له دولة مستقلة وللوقوف على تبعات هذا الاعتراق بفلسطين جات هذه الدراسة من اجل الاجابة على السؤال التالي:

ما هي الآثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة؟

أهداف الدراسة:

1. التعرف على تأثير الإعراف الأممي بدولة فلسطين، دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة.
2. التعرف على طبيعة المركز القانوني لفلسطين في الأمم المتحدة.
3. التعرف على التمثيل القانوني لمنظمة التحرير في الأمم المتحدة.
4. التعرف على مدى تأثير هذه الخطوة على قبول فلسطين دولة غير عضو على حق تقرير المصير ومنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني.

من هذا المنطلق هدفت هذه الدراسة في محور الإعراف الأممي بحصول فلسطين على دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة، حيث يمكن استعراض المتوفر من التفاصيل اللازمة لتشريح

هذا الإعتراف، كما أن التوصل إلى الوضوح لهذا الإعتراف يحتاج إلى تفسير واستعراض تاريخي وقانوني وهذا سيكون موضوع الدراسة.

منهجية الدراسة:

تكمن منهجية الدراسة في المنهج التكاملي، حيث سيتم استخدام المصادر والدراسات والقرارت في تحليل واستقراء المواقف المتعلقة بالاثار القانونية للاعتراف بفلسطين في الامم المتحدة كدولة غير عضو بصفة مراقب، من أجل استعراض أهم مراحل موضوع الدراسة من نشأه وتطورات تاريخية بالتركيز على تحليل النصوص ذات الصلة بالموضوع ودراسة الحالة وتحليلها.

خطة الدراسة

الفصل الاول: المركز القانوني لدولة فلسطين في القانون الدولي

المبحث الأول: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في القانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم تقرير المصير

المطلب الثاني: حق تقرير المصير في القانون الدولي:

المطلب الثالث: المركز الحالي لفلسطين في القانون الدولي

المبحث الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية:

المطلب الأول: ماهية الشخصية القانونية:

المطلب الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية:

المبحث الثالث: القيمة القانونية لقبول فلسطين غير عضو في القانون الدولي

المطلب الاول: أسس قبول فلسطين غير عضو في القانون الدولي

الفرع الاول: منظمة التحرير الفلسطينية

الفرع الثاني: تطبيق حق تقرير المصير بالوسائل السلمية

المطلب الثاني: المركز القانوني لفلسطين في القانون الدولي بعد الاعتراف

الفصل الثاني: الآثار القانونية لقبول فلسطين دولة غير عضو في القانون الدولي

المبحث الاول: الآثار القانونية لدولة فلسطين على المستوى الوطني الدولي

المبحث الثاني: اثر انضمام فلسطين للمعاهدات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة

مطلب أول: مجلس الأمن الدولي

المطلب الثاني: الجمعية العامة وقبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة:

المبحث الثالث: مدى مواءمة التشريعات الوطنية الفلسطينية مع المعاهدات الدولية

المطلب الاول: الحماية البيئية

المطلب الثاني: حقوق الطفل

المطلب الثالث: حق المساواة للمرأة

الفصل الثالث: تطبيقات قانونية عملية لقبول فلسطين دولة غير عضو في القانون الدولي

المبحث الاول: اعتراف القانون الدولي بدولة فلسطين.

المطلب الاول: الدولة في القانون الدولي ومدى انطباقها على فلسطين.

المطلب الثاني: الاعتراف بدولة فلسطين واثاره القانونية.

المبحث الثاني: رفع التمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين.

المطلب الاول: التعريف بالدبلوماسية.

المطلب الثاني: التمثيل الدبلوماسي لفلسطين.

الفرع الاول: الدبلوماسية الفلسطينية في ظل منظمة التحرير الفلسطينية.

الفرع الثاني: الدبلوماسية الفلسطينية في ظل الدولة الفلسطينية.

المبحث الثالث: تناول مدى ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين أما المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية نشأتها، تشكيلها ،اختصاصها.

الفرع الأول: نشأتها.

الفرع الثاني: تشكيلها.

الفرع الثالث : اختصاصاتها.

المطلب الثاني: الجرائم الاسرائيلية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الاول: جريمة الإبادة الجماعية

الخاتمة:

النتائج

التوصيات:

الفصل الاول

المركز القانوني لدولة فلسطين في القانون الدولي

يتناول هذا الفصل المركز القانوني لدولة فلسطين، وذلك من خلال ثلاث مباحث، يتناول المبحث الاول، حق تقرير المصير، كحق طبيعي للشعب الفلسطيني بصفته شعب يخضع للاحتلال وتطبق عليه قوانين المناطق المحتلة. ثم يتناول المبحث الثاني الشخصية القانونية لدولة فلسطين، والتي من خلالها يمكن تحقيق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، ثم نتناول في المبحث الثالث القيمة القانونية لهذه الشخصية وهذا المركز القانوني لدولة فلسطين.

المبحث الأول: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في القانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم حق تقرير المصير

إنّ حق تقرير المصير من المصطلحات السياسية الدولية التي عرفت بأنّها حق المجتمع في أن يكون له هوية متميزة، يعمل من خلالها على تحديد الاهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والامنية، اضافة الى المقدرة على اختيار النظام السياسي الذي يتناسب معه، سواء برلمانيا، أو رئاسياً، وأنّ يتمكن من تحقيق رفاهيته ومتطلبات حياته دون ان يكون هناك أي تدخلات من الاخرين، وعليه يعد

حق تقرير المصير، حق مقدس، وهو حق قانوني دولي، يعد من مبادئ حقوق الإنسان المهمة، أما في مفهومه المحدد فهو الاستقلال ودولة ذات سيادة¹.

ومن التعريفات الأخرى لحق تقرير المصير، أنه حق الأمم والشعوب في تحقيق الحرية الذاتية دون ضغوط خارجية، وأهمها ما يتعلق بالحق السياسي والقانوني، حيث أن للدولة كيانها المنفصل ويفضل أن يكون ذلك في شكل دولة مستقلة، ويشمل هذا الحق، اختيار الحكومة وتحديد النظام الاقتصادي والاجتماعي، وايضا الثقافي².

يبين التعريف السابق أن حق تقرير المصير جاء في أكثر من بعد كتقرير المصير الداخلي، وتقرير المصير الخارجي، ويتضح دلالة لأشكال تقرير المصير التي تنشدها الشعوب، والتي قد تتكرر لدى أحد الشعوب أكثر من مرة فيما يعرف بإعادة تقرير المصير، ولا شك أن المهم في هذه الدراسة هو ما يتعلق بحق تقرير المصير الوطني، والسياق الفلسطيني على نحو خاص.

وحق تقرير المصير يشمل الحق في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة، الشاملة والكاملة والفعلية على أراضيه، فإن السيادة تكمن في الشعب صاحب الأرض، حتى لو أحتل هذا الشعب لعشرات أو مئات السنين، وعليه فإن لكل فرد الحق في ممارسة حقه في الحياة والحرية والسلامة، وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الأولى منه على: (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً) وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء³.

¹ - الفراء، عبد الناصر، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، بحث منشور، جامعة القدس المفتوحة، 2012، غزو، فلسطين، ص 7-8.

² - توام، رشاد، التحرر الوطني وحل الصراع بالطرق السلمية: قراءة في تجربة منظمة التحرير الفلسطينية، سلسلة أوراق عمل جامعة بير زيت، ص 4، 2011، فلسطين. ص 5.

³ - الفراء، مرجع سابق، ص 8.

وقد أثار مبدأ تقرير المصير خلافا حول تقدير القيمة الإلزامية له، وفقا للتضمين الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة بخصوصه عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبارها تشكل الأساس التشريعي لحق تقرير المصير، ويضاف إليهما، التضمين الذي جاء به العهدان الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966، باعتبارهما معاهدتين شارعتين ذوات طابع إلزامي، كذلك لتقرير المصير حضور في قرارات مجلس الأمن، إضافة إلى فتاوى وقرارات محكمة العدل الدولية، وقرارات عدد من المنظمات واللجان الدولية والإقليمية، أبرزها وثيقة هلسنكي الأوروبية¹.

وقد استهلكت الاتفاقيات الدولية مبدأ حق تقرير المصير وليس من الشك ان الحربيين العالمين ألحقت بمكاداة الدول الأوروبية وباقتصادياتها جرحا عميقا كان له اثر كبير في المعاونة على انطلاق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ودعمه وتعميقه على ان هذه التطورات لم تغير من طابع ذلك المبدأ الذي ظل مبدأ سياسي حتى تمخضت الحرب العالمية الثانية عن ميثاق الامم المتحدة الذي سجله بأوضح لفظ كأساسي لأحد أهدافه الأصلية².

ويختلف مبدأ حق تقرير المصير عن سائر مبادئ القانون الدولي مثل تحريم استعمال القوة والحل السلمي المنازعات وعدم التدخل واحترام حقوق الانسان الان هذه المبادئ الاخيرة تتعلق بالدول بحيث تقرر لهم حقوقا وتفرض عليهم التزامات في حين أنّ حق الشعوب في تقرير مصيرها يتعلق بالجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أو على الاقل التي لا تتمتع الا بما يعترف لها

¹ - توام، التحرر الوطني، مرجع سابق، ص5-6.

² صبارين، غازي حسن ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرية الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م ،

هذا الحق من عناصر هذه الشخصية وان تكون هذه الجماعات غير مستقلة او بعبارة اخرى ادق خاضعة لسيطرة او اسغلال أجنبي¹ .

وعليه يمكن القول أن الاعتبار القانوني لتقرير المصير قد مرّ بثلاث مراحل، تدرج فيها من مرحلة عدم الاعتراف به ضمن القانون الدولي، ثم بالاعتراف به بشكل محدود في الشؤون السياسية والقانونية، ومن ثم الاعتراف به بشكل يشمل الشؤون الاقتصادية إضافة للقانونية والسياسية.

المطلب الثاني: حق تقرير المصير في القانون الدولي:

يقوم الشعب بتقرير مصيره ووضعه الذي يريد ان يكون عليه ونظامه السياسي؛ الذي يريد ان يحكمه بوسائل سليمة مثل الاقتراع أو الاستفتاء ويعد ما حدث في تيمور الشرقية؛ باختيار شعب تيمور الانفصال عن إندونيسيا وإقامة دولته المستقلة، وجرى الاستفتاء تحت رعاية الأمم المتحدة في عام 1939²

ونشأ خلاف حول القيمة القانونية للحق تقرير المصير قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة إذ اعتبره البعض مجرد مبدأ سياسي، واعتبره البعض الآخر قاعدة قانونية بمعنى الكلمة، وكان الاتجاه السائد قديماً إنّه مجرد مبدأ سياسي واستندت إليه حركات ثورية سياسية من أجل إنهاء أوضاع استعمارية وترتيب أوضاع إقليمية نتيجة لظروف دولية أي أنّه لم يؤدي الى خلق قاعدة قانونية في القانون الدولي³.

¹ سرحان، عبد العزيز محمد، الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص 95

² القراعين، يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، عمان، د.ت، ص 42

³ تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للراضي العربية، سلسلة كتب فلسطينية، 63 منظمة التحرير الفلسطينية مركز

الأبحاث، بيروت، 1975، ص 251

وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة قد سجل حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة والعهديين الدوليين للحقوق الإنسان وبما ان ميثاق الأمم المتحدة عبارة عن معاهدة متعددة الأطراف ذات طابع عمومي يضفي على أحكامها سمة القواعد التعاهدية في القانون الدولي¹.

ولأحكام المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة الحجة القانونية لمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير وتقديمه على غيره من الالتزامات التي ارتبطت بها الدول قبل ان يبدأ نفاذ الميثاق باعتبارها تنص على انه إذا تعارضت التزامات أعضاء الأمم المتحدة المترتبة على هذا الميثاق مع التزامها المترتبة على أي اتفاق دولي آخر يكون الراجح التزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق².

أما القرار رقم (421) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1950، فقد طالب لجنة حقوق الإنسان بوضع توصيات حول الآليات التي يمكن العمل بها من أجل تحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وجاء في القرار (545) الصادر عن الجمعية العامة كذلك، سنة 1952، ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية مادة تكفل للشعوب حقها في تقرير المصير.

أما القرار (637) الصادر في نفس السنة عن الجمعية العامة، فقد نص صراحة على أن: (حق تقرير المصير شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وعلى كل عضو في منظمة الأمم المتحدة أن يعمل على احترام حق تقرير المصير للدول الأخرى والحفاظ عليه).

¹ جباريني، غازي حسن، المرجع السابق، ص73.

² المرجع نفسه، ص73.

ونصّ القرار (1514/د-15) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1960، على أنه: (من حق جميع الشعوب أن تقرر مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي).

يمكن القول من القرارات السابقة، أن القرارات الدولية تعطي الشعوب المحتلة الحق القانوني الكامل في تقرير مصيرها دون تفريق، ولهذه الشعوب الحق في أن تختار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية، وفي حالة مخالفة هذه القرارات، من أي دولة محتلة، يعتبر ذلك تعدياً على الحقوق الإنسانية الأساسية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات وضحت فيها مفهوم تقرير المصير، في عام 1970، أصدرت الجمعية القرار (2625) ونص القرار على: (الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة).

كذلك صدر القرارين رقم (2787) و(2955) وفيهما تأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحققها في الحرية والاستقلال وحققها في النضال بما يتناسب مع ميثاق الأمم المتحدة، مع تقديم الدعم المادي والمعنوي والمساعدات للشعوب التي تناضل من أجل حقها الكامل في تقرير مصيرها.

أما في القرار رقم (3070) الصادر سنة 1973، وأيضاً طالبت الجمعية العامة الدول الأعضاء الاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب، وإيضاً الحق في استقلالها بتقديم كل أشكال الدعم لهذه الشعوب التي تبحث عن الاستقلال، وفي عام 1974 أصدرت القرار رقم (3314)، والذي أكد على ضرورة التقيد بجميع القرارات الصادرة بحق الشعوب في تقرير المصير، والتي تمنحها الاستقلال، مع احترام حقوق الإنسان والمحافظة على حرّيته.

وعليه يمكن القول أنه ينبغي أن يكون حق تقرير المصير مبدءاً مستقراً معترفاً به دولياً في ظل القانون الدولي المعاصر ومبدءاً ملزماً من الناحية القانونية ويتمتع بالعالمية هو مبدأ عام ودائم من مبادئ

القانون الدولي العام كما يعتبر قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي الذي يلعب دوراً هاماً في القانون الدولي ككل وقد أوضح تطوير هذا المبدأ الأهمية الحاسمة من مبادئ القانون الدولي في الوقت الراهن الذي يتسم بالتغير السريع بالعلاقات الدولية:

وترى الباحثة أنّ هذه القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تنص صراحة على أنه من حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال وغيرها أن تقرر مصيرها دون تدخل خارجي، وأن أي إنكار لهذه الحقوق من دولة أخرى يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان التي أقرها القانون الدولي، وعلى الأمم الأخرى أن تدعم الشعب الذي يعمل على تقرير مصيره مادياً ومعنوياً، وإعطاء هذا الحق بشرط أن لا يؤثر على وحدة الدول السياسية الملتزمة بمبدأ الحقوق المتساوية للشعوب في تقرير مصيرها، وبهذا المفهوم فإن أي إنكار بحق تقرير المصير للشعوب في إطار الميثاق الدولية يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي، وأكدت القرارات على أنه من حق جميع الشعوب أن تقرر مصيرها بنفسها دون أي تدخل أو قهر أو تسلط أجنبي، وأن الشعب الذي يناضل من أجل الوصول إلى تقرير مصيره بيده لديه الدعم القانون الدولي الذي كفله له المجتمع الدولي، وله أن يختار نظامه السياسي.

المبحث الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية:

نقوم في هذا المبحث بدراسة الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارها الكيان الذي يمثل الشعب الفلسطيني، والذي يخاطب القانون الدولي من خلاله، فللمنظمة الحق ككيان مستقل يمثل ارادة الفلسطينيين في أن يقوم بمخاطبة كافة الجهات المسؤولة، من أجل تحديد كل ما يتعلق بالقضية الفلسطينية، وهو ما يعد الكيان الذي تستند عليه اراد الشعب في تقرير المصير وبناء الدولة ككيان مستقل له ارادة مطلقة.

وجاء هذا المبحث في ثلاث مباحث ناقشت مضمون الشخصية القانونية بشكل عام، ثم الشخصية القانونية لمنظمة التحرير، وقبولها كعضو في الامم المتحدة استنادا الى هذه الشخصية.

المطلب الأول: ماهية الشخصية القانونية:

إن الشخصية القانونية تعبير يؤدي معنى العلاقة بين وحدة معينة كالدولة ونظام قانوني محدد كالقانون الدولي، التي يخاطب فيها ذلك النظام تلك الوحدة، ويقر لها بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتمتعها بالشخصية القانونية، ولذلك فالشخصية القانونية الدولية تعني صلاحية الوحدة السياسية (كيان معين) لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات وفقا لقواعد النظام القانوني الدولي دون وسيط، بالاتصال المباشر بقواعد هذا النظام. وللاتصاف بالشخصية المعنوية الدولية يجب التمتع بوصف الطرف في علاقة تنظمها قواعد القانون الدولي، بل والقدرة على الاشتراك في سن قواعد هذا القانون، وذلك من خلال عقد المعاهدات الدولية وتكوين العرف الدولي¹.

ذهب هيرش لوترباخ (1959) لاعتبار أي من الهيئات العامة شخص من القانون الدولي او عدم ذلك يتوجب (دراسة كل قضية على حدة من وجهة نظر علمية واستنادا الي مبررات قانونية وليس

¹ البرغوثي، مروان، دبلوماسية التحرر الوطني - التجربة الفلسطينية (مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، مركز بحوث التنمية الدولية (IDRC) أتوا كندا، 2013، ص 109

استناداً لمفاهيم خاصة لتحديد من هم اشخاص القانون الدولي) وقدم آخرون طرحاً مشابهاً يتمثل في أنه من الصعب ومن غير الموضوعي استعمال اية معايير لتحديد من يتمتع بالشخصية القانونية¹.

لذلك فإن الدول هي الأشخاص القانونية الدولية الأصلية أو الأصلية، وبدأت أشخاص قانونية دولية جديدة تظهر على المستوى أو المسرح الدولي، وتعد المنظمات الدولية الحكومية أي المنظمات الدولية التي تتكون من الدول كالأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة كالبنك الدولي للتعمير والتنمية، وصندوق النقد الدولي وكذلك المنظمات الإقليمية الحكومية مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وغير هذا من منظمات دولية حكومية تعد جميعها أشخاصاً قانونية دولية بالمعنى الصحيح، وحقيقة الأمر أنّ المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية غير المحدودة أو الأصلية التي تتمتع بها الدول، ولكن بالقدر اللازم فقط لأداء أنشطتها وممارسة اختصاصاتها من أجل تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في موثيق إنشائها².

وهناك من يرى بأنّ تمتع الهيئات والمنظمات بالشخصية القانونية، يجب أن لا يحول دون اعتبار أنّها تمثل الدولة على المستوى القانوني، أيّ أنّه يعتبرها أداة للدولة للتدخل في الحياة شؤون الحياة العامة، كالمرافق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وإبرام العقود أي أن الدولة تعد طرفاً غير مباشر في تلك العقود التي تبرمها هذه الهيئات أو المنظمات³.

وبعد تعريف الشخصية القانونية سنتحدث الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعن الأساس القانوني للاعتراف بفلسطين كشخص من أشخاص القانون الدولي، حيث تقلع الاراضي

¹ توام ، رشاد، دبلوماسية التحرر الوطني، التجربة الفلسطينية، منتدى بيرزيت للدراسات الاستراتيجية، فلسطين، 2013، ص110.

² حسين، جميل: دراسات في القانون الدولي العام - الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء، مصر، 1996، ص3.

³ مطاوع، أحمد، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 140

الفلسطينية تحت الاحتلال الاسرائيلي، وهذا الاحتلال يُفقد فلسطين مقومات وأركان الدولة استناداً إلى القانون الدولي، وعليه يجب التساؤل بمدى اعتبار فلسطين شخص من اشخاص القانون الدولي¹.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية:

عندما نطلق مصطلح (الشخصية القانونية) على منظمة التحرير الفلسطينية، لا بد من توضيح أبعاده القانونية التي أقرتها المنظمة في قانونها الداخلي، وأبعاده في القانون، فعلى سبيل المثال، إن الشخصية القانونية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية كمنظمة إقليمية محدود وفقاً لوثيقتها المنشئة، ويختلف بطبيعته عن نطاق الشخصية القانونية لمنظمة إقليمية أخرى. وهذا لا ينطبق بالنسبة للدولة التي تتمتع بشخصية قانونية دولية ذات اختصاصات عامة².

واكتسبت منظمة التحرير الفلسطينية شخصيتها القانونية من خلال المفهومين الأساسيين اللذين نشأت من أجلهما، فلقد نشأت المنظمة ضمن مفهومين الأول فلسطيني هدفه إبراز الهوية الفلسطينية، والثاني دفعت به بعض الأنظمة العربية لتجعل من القضية الفلسطينية محور عمل المنظمة، وترك شأنها للفلسطينيين لتعفي نفسها من تحمل المسؤولية القومية في التحرير، والتي تتطلب عبئاً ثقيلاً هي في غنى عنه³.

وتعد منظمة التحرير الفلسطينية حركة تحرر وطني، ولذلك ينطبق عليها مفهوم حركات التحرر، التي تكافح لتقرير مصير شعبها على تراب تطالب بسيادة عليه، وبذلك تستمد وجودها من الشعب الذي يسعى إلى الاستقلال، وتتخذ من الجوار مركزاً يستمد منه القدرة على تدريب قواتها، ويعد بالتالي

¹ أبو صوي، محمود: الوضع الفلسطيني على ضوء أحكام القانون الدبلوماسي الدولي، سلسلة أوراق عمل جامعة بيرزيت، فلسطين، 2011، ص 8

² مانع، جمال، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008، ص 96،

³ خرطيل، جميل: وأد منظمة التحرير، حقوق الطبع والنشر والتوزيع للمؤلف، ص 6.

المجال الحيوي لها، وتركز جهودها -ارتباطاً بإمكانياتها- على تحدي الإرادة الغاصبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة، وقد استعملت هذه التسمية تمييزاً لهذه الحركات عن الجماعات الإرهابية وحركات التمرد والمجموعات الانفصالية، التي تطلب بالانفصال عن الدولة أو الوطن الأم¹.

وحتى عام 1994 كانت منظمة التحرير معترف بها كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني داخل فلسطين وخارجها، واستمدت شخصيتها القانونية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك من القرار رقم (3236) الدورة 29 الصادر في 1974/11/22. وبيّنت الجمعية العامة أنها نظرت في قضية فلسطين، واستمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، وفي البند السابع من هذا القرار أوضحت الجمعية أنها تطلب من الأمين العام التواصل مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل ما يتعلق بقضية فلسطين.

وفي الدورة الحادية والثلاثين سنة 1976 أقرت الجمعية العامة في قرارها رقم (20/31) الاعتراف بحق الفلسطينيين بالعودة إلى ارضهم، وحثت مجلس الأمن على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة، من أجل احلال السلام العادل في الشرق الاوسط، وذلك بالعمل مع منظمة التحرير الفلسطينية، وتضمن تقرير اللجنة برنامجاً تنفيذياً يبين حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة، ومنها حق العودة، وقد تضمن البرنامج مرحلتين، عودة اللاجئين نزوحاً نتيجة لحرب حزيران 1967، وهي عودة غير مشروطة، ويتم تنفيذها فوراً، والمرحلة الثانية عودة اللاجئين نزوحاً في الفترة الواقعة بين عامي 1948 و 1967، وتتولى الأمم المتحدة بالتعاون مع الدول المعنية ومنظمة التحرير الفلسطينية، اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين من العودة إلى ديارهم.

¹ توام، التحرر، مرجع سابق، ص 7.

وعلى الصعيد الداخلي لم يعارض أي تنظيم فلسطيني كون منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، فقد دعا البعثيون الفلسطينيون، والذين كان موقفهم نابعاً من الموقف السوري إلى إرساء الكيان على أسس ثورية، وقدموا مشروعاً يختلف عن المشروع الذي اقترحه الشقيري، فمن وجهة نظرهم لا بدّ أن يمارس الكيان سيادته كاملة على أرض وطنه، وتتبنق عن إرادة شعبه سلطة عليا، وأن يتم إجراء انتخابات لاختيار أعضاء المؤتمر الوطني وقيادة منظمة التحرير¹.

ومن ناحية أخرى، أيد القوميون العرب الكيان الفلسطيني، واشتروا إجراء انتخابات حرة، ففي بيان صدر عن حركة القوميين العرب وجبهة التحرير الفلسطينية-كتائب العودة والاتحاد العام لطلبة فلسطين والشباب العربي الفلسطيني في لبنان، والذين كانت تسيطر عليهم حركة القوميين العرب، حدد الجميع موقفهم من الكيان الفلسطيني على النحو التالي:

1- الكيان الفلسطيني تنظيم ثوري للشعب الفلسطيني، يستهدف تحرير فلسطين وإعادتها بأكملها عربية خالصة.

2- الكيان الفلسطيني هو وحده صاحب الحق بتمثيل الشعب الفلسطيني والناطق باسمه.

3- الكيان الفلسطيني ينبثق عن انتخابات حرة تعبر عن إرادة الشعب الثورية المتمثلة في مؤتمر وطني عام.

4- يجري تجنيد الفلسطينيين في وحدات عسكرية نظامية في الأقطار العربية.

5- تكون القيادة الفلسطينية ممثلة تمثيلاً فعّالاً في القيادة العربية الموحدة.⁽²⁾

¹ عبد الرحمن، اسعد: منظمة التحرير الفلسطينية جذورها- تأسيسها- مساراتها، قبرص، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1978، ص 73

² المصدر السابق، ص 74.

وشهدت التجمعات الفلسطينية خاصة في المخيمات حماساً منقطع النظير لقرب قيام منظمة التحرير، واتجهت أعينهم إلى القدس بانتظار الإعلان عن قيام الكيان الفلسطيني المستقل بعد ستة عشر عاماً من التخبط والضياع، واعتبار ذلك بداية مرحلة تاريخية نحو تحرير فلسطين⁽¹⁾.

بدأ الاستعداد لعقد المؤتمر في نهاية شهر أيار (مايو) 1964، بعد أن قامت اللجان التحضيرية في الدول العربية بتسمية أعضاء المؤتمر في كل قطر عربي، وترفع الأسماء إلى اللجنة التحضيرية المركزية التي كانت تختار من بينهم المشاركين في المؤتمر⁽²⁾.

وقدم الشقيري ترضية للأردن، فدعا إلى المؤتمر كافة الفلسطينيين من الأعضاء والأعضاء السابقين في مجلس النواب والأعيان والوزارات الأردنية، ولم تكن أسماءهم قد وردت في القوائم التي أعدتها اللجان التحضيرية، وعشية انعقاد المؤتمر منعت الأردن الأعضاء المعارضين لها والذين وردت أسماءهم في القوائم من حضور المؤتمر. وجاء المؤتمر ليضم أغلبية ساحقة من ممثلي الفئات العليا من الرأسمالية الفلسطينية ومن ممثلي الفئات الوسطى، وأعداداً ضئيلة من ممثلي المنظمات الفلسطينية الجديدة، التي كانت تنهياً لممارسة الكفاح المسلح، ومن ضمنها حركة "فتح"، كذلك تواجد ممثلين قليلين عن حزب البعث العربي الاشتراكي، ومن القوى الفلسطينية الناصرية، وأبرزها في ذلك الوقت حركة القوميين العرب⁽³⁾.

ومن أصل 350 مندوباً (وتذكر بعض المصادر الرقم 388، والرقم 398) شاركوا في المؤتمر، وكانوا جميعاً مختارين غير منتخبين، شارك 212 مندوباً من الأردن وفي هذا المجال رد الشقيري على

¹ المصري، مرجع سابق، ص 63.

² عبد الرحمن، أسعد، مصدر سبق ذكره، ص 74.

³ - حوراني، فيصل: الفكر السياسي الفلسطيني 1964-1974، ص 28، دراسة للمواثيق الرئيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، دن، ط1، 1980.

المطالبين بالانتخابات بقوله "إن الفلسطينيين أعلنوا في كل مكان ذهبوا إليه استعدادهم للتطوع من أجل تحرير فلسطين، وكانت صيحاتهم لتحرير وطنهم وحمل السلاح في معركة التحرير يُسمع هديرها في إسرائيل، ولقد كانت المطالبة بإنشاء المعسكرات لا بإجراء الانتخابات، كما أكدوا أن الحركات التحررية لا تبدأ بالانتخابات، وإنما بالتطوع والفداء، فتحرير فلسطين لا يتطلب مرشحين ومنتخبين، ولكن يتطلب متطوعين وفدائيين، ومن أراد أن يرشح نفسه للشهادة والتضحية فليتنفصل"⁽¹⁾.

انعقد المؤتمر الفلسطيني الأول في 28 أيار (مايو) 1964 في القدس بحضور الملك حسين، وبمشاركة وزراء الخارجية العرب باستثناء السعودية التي قاطعت المؤتمر، ومنعت الفلسطينيين المقيمين في أراضيها من السفر للمشاركة فيه، وافتتح العاهل الأردني المؤتمر موضعاً موقفاً بلاده من القضية الفلسطينية وتمسكه بوحدة الأردن، معتبراً انعقاد المؤتمر حدثاً مهماً في تاريخ النضال الفلسطيني، لأنه "يشكل نهاية لمرحلة كان فيها الجهد والعمل بالنسبة لأبناء فلسطين مشتتاً موزعاً، لأنه يشكل في الوقت ذاته بداية لمرحلة جديدة، يدخل فيها ذلك الجهد والعمل طور التجمع والتخطيط والتنظيم"².

¹ - الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1966، ص 76، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1966.

² - حوراني، مصدر سابق، ص 31.

المبحث الثالث: القيمة القانونية لقبول فلسطين غير عضو في القانون الدولي

على ما يبدو هو أن هذا التوجه للامم المتحدة يمثل عملاً قانونياً استناداً إلى قرار التقسيم رقم (181) والذي اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1947 كما سبق ان بينا حيث نص هذا القرار على اقامة الدولتين الفلسطينية والاسرائيلية، وقد قامت دولة اسرائيل سناً لهذا القرار، وعليه فإن لفلسطين ان تستند لذات القرار للاعتراف بها كدولة. ولكن النقطة التي قد يطرحها البعض هنا تتمثل في أن اتفاق أوسلو لم يشر لهذا القرار كمرجعية (نقصد القرار 181).

المطلب الاول: أسس قبول فلسطين غير عضو في القانون الدولي

إن النص المذكور في اتفاقية اوسلو يتحدث عن ولاية السلطة الفلسطينية وليس عن ولاية منظمة التحرير الفلسطينية، والتي لم تحدد ولايتها وفقاً للاتفاق، كما أن الطلب الفلسطيني الذي قدم للجمعية العامة كان باسم المنظمة وليس باسم السلطة الفلسطينية، وعلى افتراض أن الخطوة كانت احادية الجانب، ومخالفة لاتفاق اوسلو، فإن ذلك يجب أن يقرأ في ضوء المادة (103) من ميثاق الامم المتحدة، والتي نصت على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الامم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي آخر يتبطون به، فالعبرة بالتزاماتها المترتبة على الميثاق. يضاف الى ذلك أن اتفاق أوسلو كان اتفاقاً مرحلياً ولمدة معينة، وهذا ما حدا بالرئيس الفلسطيني محمود عباس الى القول: " ان اتفاق اوسلو لا حاجة لتعديله لأنه اتفاق مرحلي انتقالي، يقول إن السلطة تأخذ بعض الاشياء ومن ثم تناقش القضايا الست للوصول إلى حل، واتفق ان الحل النهائي يجب أن يأتي خلال سنوات".³

إن هذا يقودنا الى أنه اذا كانت منظمة التحرير الفلسطينية، معنية فعلاً بالتحلل من التزاماتها بموجب اتفاق اوسلو، فإن ذلك لن يكون استناداً الى انها اصبحت دولة غير عضو بالامم المتحدة. بل على

العكس، ربما نقول أنّ إسرائيل هي من يمكنها ذلك الان اذا اعتبرنا ان التوجه الفلسطيني للامم المتحدة كان خرقا جوهريا للاتفاق. وفي كل الاحوال، وعلى ارض الواقع، لا منظمة التحرير الفلسطينية، ولا الحكومة الاسرائيلية، لديها بوادر الغاء اتفاق اوسلو، وهذا ما يظهر من كلام قيادة الجهتين، على الرغم من بعض الاصوات الاخرى من الطرفين والتي تنادي بغير ذلك بين الحين والآخر.

هنالك ثلاث شخصيات معنوية دولية اقرتها ادبيات القانون الدولي وهي:الدول، الشعوب المناضلة من اجل استقلالها، المنظمات الدولية الحكومية. وبما ان صفة الشخص المعنوي الدولي المماثلة للصفة التي يحملها الشعب الفلسطيني تطلق على الدول والشعوب والمنظمات الدولية الحكومية ولا تطلق على افراد فإنه يمكن اللجوء الى مصطلح "الشخص المعنوي الدولي" اشارة الى وضع الشعب الفلسطيني وتمييزا له عن "شخص طبيعي" في اطار المفهوم العام "الشخص الاعتباري" ان للدول صفة الشخصيات المعنوية الدولية بحكم سيادتها، وسيادة كأساس صفة الشخص المعنوي تحول الدول وكذلك الشعوب المناضلة من اجل استقلالها الى شخصيات معنوية اصلية بالنسبة للقانون الدولي لا تربطها علاقة تبعية الشخصيات المعنوية الاخرى.والى جانب ذلك فإن الادبيات السوفياتية تفرق، ونرى انها محقة كل الحق، بين السيادة الوطنية وبين سيادة الدولة.

تقصد بسيادة الدولة حالة من استقلال سلطة الدولة في العلاقات الخارجية وهيمنتها داخل الدولة نفسها¹.

ويثبت التطبيق ان الامر ليس كذلك. هل يصح ان نتحدث عن الامة كشخص معنوي متمتع بحق تقرير المصير بينما تطلق تلك الصفة على الشعب في جميع المصادر الاساسية للقانون الدولي.

¹ عريقات خالد، منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات الدولية، مطبعة دار التقدم، ص18.

مثلاً، لا يعتبر م. كوروفتش شكلاً لتنظيم الشعب غير الدولة التي يطلق عليها "منظمة الشعب" القانونية والسياسية" والشعب بدون دولة هو باعتقاده "مجموعة اشخاص طبيعيين". ويدعى م. كوروفتش بصيرورة الشعب شخصاً معنوياً في القانون الدولي بعد انتظامه "كدولة مستقلة". ثم يقول: "ان الامة بحد ذاتها ليست شخصاً معنوياً في أي قانون ولذلك ليس لها حقوق في أي قانون".

واذ ينكر م. كوروفتش على الامة امكان تنظيم ما قبل الدولة يشوه مبدا تقرير المصير الوطني تشويها فظا في نفس الوقت لانه يعتقد ان مبادئ تقرير المصير "موجهة الى الدول التي تقطنها امم معينة" وصفة الشخص المعنوي الدولي للشعوب المناضلة لها طابع موضوعي أي انها خارجة عن ارادة واعتراف الاطراف الاخرى في القانون الدولي. ومن هذه الناحية تتشابه صفة الشخص المعنوي لدى الشعب المناضل بصفة الشخص المعنوي لدى الدول.

والاعتراف بصفة الشخص المعنوي للشعب المناضل يبرر ويوجب بدوره قانونية وضرورة الاعتراف بتنظيمه السياسي¹.

وبالنظر لما أحاط القضية الفلسطينية فقد عمل الشعب الفلسطيني على تطبيق حق تقرير المصير على ارض الواقع وتم إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية لتكون ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني التي تقع على كاهلها الوضع الذي يرضاه الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وقد مارس الشعب الفلسطيني حقه بعدة وسائل منها السلمية والعسكرية وسنحاول وضع أيدينا على ابرز هذه النقاط.

¹ عريقات خالد، منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات الدولية، مطبعة دار التقدم، ص29.

الفرع الاول: منظمة التحرير الفلسطينية

حيث بموجب قرار الجمعية العامة رقم 310 عام 1974 التي تم فيه دعوة منظمة التحرير الفلسطينية باشتراك في مداولات الجمعية حول قضية فلسطين في مداولتها العامة وكان رئيس منظمة التحرير الفلسطينية أول رئيس حركة ثورية في تاريخ الأمم المتحدة حيث ألقى أول خطاب رئيس ثورة أمام الأمم المتحدة¹.

وبهذا مارست منظمة التحرير الفلسطينية حق تقرير المصير على ارض الواقع حيث قبلت عضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وبهذا اصبح المحور السياسي القانوني لنضال الشعب الفلسطيني في المحافل الدولية هو تحرك منظمة التحرير الفلسطينية في الوقائع عن القضية الفلسطينية في المحافل الدولية وفي قرار رقم 3375 الصادر عام 1975 م طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني للمشاركة على قدم المساواة في جميع الجهود والمباحثات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة المتعلقة بالشرق الأوسط².

وفي القرار رقم 3246 بتاريخ 1974/11/29م حيث جاء في بعض النصوص على حق الشعب الفلسطيني المساهمة في أعمال المنظمات والمؤتمرات الدولية عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية .

كذلك جاء قرار رقم 3237 بتاريخ 1974/ 11/22م التي منحت في منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد مركز المراقب في دورات الجمعية العامة وجميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة او هيئات الأمم المتحدة الأخرى³.

¹ يوسف القراعين، المرجع السابق ، ص165

² المرجع نفسه، ص166

³ الموسوعة الفلسطينية، ج2، ص260

ومن الجدير بالذكر ان الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادس والثلاثين أيلول كانون أول 1981م أصدرت قرارات بشأن قضية فلسطين ضمنها بعض المواقف نذكر منها انه لا يمكن مناقشة مستقبل الشعب الفلسطيني دون حضور ممثلاً لمنظمة التحرير الفلسطينية¹.

وقد عملت منظمة التحرير الفلسطينية في المحافل الدولية والعربية على شرح القضية الفلسطينية مثلاً في منظمة دول عدم الانحياز كذلك في جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وفي أي تجمع دولي وعربي سمحت الفرصة للمنظمة بالاشتراك فيه وقد وصلت ذروة ممارسة حق تقرير المصير بإعلان وثيقة الاستقلال الصادر عن مجلس الوطني الفلسطيني في دورته الثامنة عشرة للجزائر بتاريخ 1988/11/15 والتي ترأس وثيقة الاستقلال رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات².

ووصلت منظمة التحرير الفلسطينية الى اعتراف متبادل مع إسرائيل ووصلت مرحلة التسوية السلمية حيث اعترفت إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني واعتراف الثانية بوجود دولة إسرائيل وقد وصلت مفاوضات التسوية السلمية الى إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية على ارض فلسطين وقد مارست منظمة التحرير الفلسطينية حقها بأنها ممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني في التوصل الى التوقيع على معاهدات التسوية السلمية المؤقتة مع إسرائيل واستمرار التفاوض حول التسوية السامية النهائية.

¹ الموسوعة الفلسطينية، مصدر سابق، ص 260

² عن وثيقة الاستقلال لدولة فلسطين، 1988

الفرع الثاني: تطبيق حق تقرير المصير بالوسائل السلمية

حاول الفلسطينيون حل قضيتهم عن طريق الوسائل منذ ان عرضت قضيت حقوق الشعب الفلسطيني على الأمم المتحدة وهو يحاول تأييده في ذلك وتدعمه الدول العربية والإسلامية ان يصل بها الى جهات القضاء الدولي للبت في موضوع او من اجل طلب رأي استشاري بسببها لكن جميع الجهود بائت بالفشل¹.

وفي مجال الحلول السياسية لم تلقى ردا إيجابيا من قبل إسرائيل فقد عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة الكونت برنادوت وسيطا دوليا في فلسطين والذي رفضت إسرائيل مقترحاته ويقال بأنها قتلتته². وفي عام 1971 م قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين سفير الأمم المتحدة في الشرق الأوسط لمحاولة تحقيق تسوية سلمية في الشرق الأوسط على أساس قرار مجلس الأمن 242 لكنه قوبل بالرفض من قبل إسرائيل مما أدى الى إنهاء مهمته عام 1972³.

ومن الواضح لجوء الفلسطينيين الى الوسائل السلمية في تطبيق حقهم بتقرير المصير بعدما فشل الحل العسكري في ذلك حيث قاموا بأجراء مفاوضات سلمية مع إسرائيل وتوصلوا الى اتفاقيات مرحلية ولا يزالون مستمرين في التفاوض حول الحل الدائم وهذا يعني بالدليل الدامغ على انه لم يغلق الفلسطينيون خيارات التسوية السلمية حتى في الفترات التي كان الخيار العسكري هو السائد وبالتالي فان الفلسطينيين استخدموا الوسائل السلمية لممارسة حقهم في تطبيق حق تقرير المصير.

¹ يوسف ن، المرجع السابق، ص203

² حسن ا، المرجع السابق، ص125

³ القراعين، المرجع السابق، ص204

اما بخصوص ما يقال من ان الخطوة جعلت المرجعية في المفاوضات التي تجري بين الطرفين هي للقوانين الدولية، فيمكننا هنا أن نقول:

1- رأى البعض أنه سيكون بإمكان فلسطين بعد هذا القرار اختيار الأنظمة الاجتماعية والثقافية والسياسية والتعليمية بحرية، نظراً لارتباط حق تقرير المصير للشعوب المكافحة باختيار هذه الشعوب لانظمتها المختلفة¹. وهنا يمكننا القول ان حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره اعترف به من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ بداية سبعينيات القرن الماضي، وبالتالي فهذا القرار الأخير لم يضيف شيئاً إلى هذه النقطة.

2- نص اتفاق اوسلو على ان مفاوضات الوضع النهائي ستبنى على اساس القرارين 242 و338 والصادرين عن مجلس الأمن. وهذا هو ما أشار إليه أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح فلسطين مركز مراقب غير عضو في 29 نوفمبر 2012.

3- لم يذكر اتفاق اوسلو، ولا الاتفاقيات الفلسطينية الاسرائيلية الأخرى، القرار رقم 181 "قرار التقسيم" كمرجعية للمفاوضات، وكذلك لم يذكره قرار منح فلسطين مركز المراقب غير العضو في نوفمبر 2012.

4- اتفاقية جنيف الرابعة واجبة التطبيق على الاراضي الفلسطينية المحتلة، بموجب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعددة على مدار سنوات النزاع الفلسطيني الاسرائيلي والاهم، بموجب فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار في العام 2004². وبالتالي فهي تعد مرجعية للصراع، وهذا معروف دون الحاجة للقرار الأخير.

¹ ناصيف معلم، دولة فلسطين النجاحات والمحاذير ومهامنا. نشر على وكالة معا الاخبارية، 2012/12/8.

² نص فتوى محكمة العدل الدولية في العام 2004.

5- من المفهوم، حسب المادة 3/5 من اتفاقية أوسلو، أن "مفاوضات الوضع النهائي بين الطرفين، ستغطي قضايا متبقية تشمل القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية والحدود، والعلاقات والتعاون...."¹. وهنا نجد ان قرار منح فلسطين مركز المراقب غير العضو، قد أكد بخصوص هذه القضايا على قرارات سابقة للجمعية العامة ولمجلس الامن، كتاكيدَه على "التسوية السلمية لقضية فلسطين والتي في جملة أمور، تؤكد على ضرورة انسحاب إسرائيل من الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة، وإيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار 194 المؤرخ 11 كانون الأول عام 1948، والقف الكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية"².

وهنا يمكن القول أن هذه الأسس لم تذكر كلها في اتفاقية أوسلو، مع أنها كانت قد ذكرت في قرارات سابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي فإنه يمكن هنا للطرف الفلسطيني أن ينكئ على هذا القرار الجديد للجمعية العمومية في المفاوضات التي قد تجري بين الطرفين، لتقوية موقفه، خاصة في موضوع اللاجئين، لأن قرار مجلس الأمن (242)، كما ذكرنا سابقاً، والذي يعد مرجعية في اتفاق أوسلو، لم ينص على القرار (194) بخصوص عودة اللاجئين وتعويضهم، وإنما تكلم عن حل عادل لقضيتهم.

المطلب الثاني: المركز القانوني لفلسطين في القانون الدولي بعد الاعتراف

إن إقامة دولة فلسطينية مستقلة وآمنة، وقابلة للحياة، يعد حق طبيعي وأساسي للشعب الفلسطيني، ويؤمّد المجتمع الدولي التزامه الأخلاقي والقانوني المستمر تجاه قضية فلسطين وتحقيق حقوقه غير

¹ نص اتفاق أوسلو.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح فلسطين مركز مراقب غير عضو.

القابلة للتصرف، وأقرت الهيئات القانونية الدولية، والوثائق القانونية والمعاهدات الدولية حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، كحق تقرير المصير والاستقلال والعودة، وحقوق كثيرة أخرى، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (14) قراراً بهذا الشأن، وحصلت تلك القرارات على أغلبية ساحقة تؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني والمسؤولية الأخلاقية والقانونية الدائمة للمجتمع الدولي لحماية تلك الحقوق وتحقيقها¹.

وركز مشروع القرار على وضع دولة مراقب في الأمم المتحدة دون المساس بالحقوق والإمكانيات المكتسبة ودور ومكانة منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني، بموجب القرارات والممارسة ذات الصلة، وأكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإستقلاله في دولته فلسطين على أساس حدود سنة 1967، ونص على حث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات في نظام الأمم المتحدة على مواصلة دعم ومساعدة الشعب الفلسطيني فغي نيل حقه في تقرير المصير والإستقلال والحرية، وأكد الطلب أن الحراك الفلسطيني من أجل الحصول على إعتراف دولي وعضوية في الأمم المتحدة لا يؤثر على مكانة منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني².

وأن إعتراف الأمم المتحدة بفلسطين لا يغير في حد ذاته من القوانين الداخلية لمنظمة التحرير الفلسطينية على الرغم من أن مشروع القرار المقدم تناول الإبقاء على الوضع التمثيلي لمنظمة التحرير الفلسطينية، إلا أن هناك من يرى بعض المخاطر فيما يخص وضع التمثيل الفلسطيني، فمن المعروف وفقاً للقانون الدولي أن منظمة التحرير الفلسطينية تمثل الشعب الفلسطيني في كافة مناطق تواجد في

¹ - دائرة شؤون المفاوضات: الاعتراف بفلسطين استثمار في السلام، منشورات منظمة التحرير الفلسطينية، ص 19، 2012.

² - وادي، عبد الكريم، وضعية دولة فلسطين في الامم المتحدة على ضوء احكام القانون الدولي، الحوار المتمدن، <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=370856&r=0>

الداخل والخارج وهو تمثيل أوسع وأشمل بالنسبة للفلسطينيين، وعليه ينبغي التعامل بحظر مع مسألة التمثيل لما لذلك من مخاطر قانونية، وضمان التمثيل لها كحركة تحرر وطني لأن مفهوم التمثيل لها هو أوسع وأشمل من مفهوم الدولة في القانون الدولي، حيث أن القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لم يجيزاً لحركات التحرر الوطني التنازل عن أرض أو تبادل أرض مع الدولة المحتلة، في حين أنه أعطى الدول الصلاحيات وفقاً للقانون الدولي بتبادل الأراضي لأن ذلك يعتبر من ضمن اختصاصاتها¹.

وعليه فإنّ الطلب الفلسطيني كان واضحاً في الحفاظ على مكانة ومكاسب منظمة التحرير الفلسطينية وخصص بندا بهذا الخصوص في طلب رفع مكانة فلسطين في المنظمات الدولية وأكد على ضرورة منح فلسطين مركز دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة وبخصوص قضية اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة، ترى منظمة العفو الدولية في تعليقها على حصول فلسطين على دولة مراقب بأن الإعراف بفلسطين لن يؤثر على المركز والوضع القانوني للاجئين، وهو حق مكفول لكل اللاجئين الفلسطينيين بشكل فردي ولا يمكن المساس به سواء نالت فلسطين العضوية أم لا.

وجاء الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب دولة في التوصيف القانوني للأمم المتحدة بمعنى الاعتراف بدولة فلسطين ووضعها على الخارطة القانونية من حيث اعتبارها دولة دستورياً ودولياً، أي المكان والشعب، وهو انجاز قانوني يزعج كثيراً إسرائيل بمعنى أنه اليوم يمكن لفلسطين أن تشارك في مجالس الأمم المتحدة وهيئاتها وأجهزتها ووكالاتها وأن تتضمن اتفاقات دولية متعددة الأطراف وحتى إلى محاكم دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

¹ - وادي، عبد الكريم، وضعية دولة فلسطين في الامم المتحدة على ضوء احكام القانون الدولي، الحوار المتمدن، <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=370856&r=0>

إن حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو منحها العديد من التبعات القانونية وفقاً للقانون الدولي، تتمثل في التحول من كيان إلى دولة، وتغير المركز القانوني لدولة فلسطين يضاع حداً للمزاعم الإسرائيلية لأن الأرض الفلسطينية هي أرض متنازع عليها وليست أرض محتلة، وتأكيد جديد على قرارات الأمم المتحدة على أنها أرض فلسطينية محتلة منذ العام 1967 بما فيها القدس الشرقية .

هذا المركز القانوني لفلسطين منحها حق المشاركة في المناقشات العامة للجمعية العامة في الأمم المتحدة، وكذلك الحق في إجراء مداخلات والمشاركة في رعاية مسودات قرارات فيها إشارة إلى دولة فلسطين، إلا أنها لا تتمتع في الحق بالتصويت في هيئة الأمم المتحدة .

كما يحق لدولة فلسطين التمتع بعضوية العديد من منظمات الأمم المتحدة الدولية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج الأخرى، وكذلك إمكانية أن تصبح فلسطين عضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولها أن تشارك في المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية الأخرى .

الاثار القانونية لقبول فلسطين دولة غير عضو في القانون الدولي

المبحث الاول: الاستحقاقات القانونية لدولة فلسطين على المستوى الوطني الدولي

يتعين احيانا عند البحث عما اذا كان عنصر السيادة متوفرا من عدمه بالنسبة لمجموعة من الناس تقييم عمل اقليم معين، التمييز بين السيادة القانونية والسلطة الفعلية، أي بين السيادة ذاتها كوضع قانوني وبين ممارستها في مختلف مظاهرها كمركز فعلي فمن الاقاليم ما تتولى شؤونها كلها او بعضها دول اجنبية عنها لكن ذلك لا يستتبعه دائما تجرد هذه الاقاليم من سيادتها الخاصة واندماجها في هذه الدول، بل كثيرا ما يحتفظ الاقليم مع هذا الوضع بكيانه القانوني ويتمتع بشخصية دولية مستقلة عن شخصية الدولة التي تتولى امره، لان علاقة هذه الدولة به تقتصر على ممارسة مظاهر السيادة كلها او بعضها ليس الا وهي تمارسها نيابة عن المجموعة التي يخصها الاقليم لا لحسابها الخاص.⁽¹⁾

اما السيادة ذاتها فنظل لهذه المجموعة ما دام ان الاقليم لم يضم نهائيا الى الدولة الاجنبية وينتقل الى ملكيتها سواء في صورة مستعمرة او كامتداد لاقليمها الاصلي وهذا هو شأن البلاد الواقعة تحت الحماية او المشمولة بالوصاية فمثل هذه البلاد تحتفظ بسيادتها القانونية بالرغم من تولي الدول التي لها الاولوية عليها لكل او بعض مظاهر هذه السيادة وهي يمكن ان تتمتع تبعا لذلك بوصف الدولة

¹ ابو هيف، صادق علي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، القاهرة، 1990، ص117.

وبالشخصية الدولية بما يتبعها من حقوق غاية ما هنالك انها لا تستطيع الانفراد بممارسة هذه الحقوق والاضطلاع بالواجبات التي تقابله لان نضجها السياسي لم يكتمل بعد فتشرف عليها في ذلك او تعاونها او تنوب عنها الدولة الموكول اليها امرها وهذا الاشراف او هذه المعاونة او النيابة لا تنال من شخصيتها القانونية وان كانت تقيد حريتها في التصرف ولا يسمح لها بالاستقلال بشؤونها الخاصة كغيرها من البلاد الاخرى. ومثل تلك البلاد كمثل القاصر فكلاهما يتمتع بالشخصية القانونية في دائرة القانون الذي يخضع له وتثبت له الحقوق التي تتبع هذه الشخصية لكنه لا يكون اهلا لممارسة هذه الحقوق بالكامل الا اذا اكتمل نضجها ورفعت عنه القيود¹.

وتعد السيادة بما تمثله من سلطات تواجه به الافراد داخل الاقليم، كذلك تواجه به الدول في الخارج، على أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤون ارادتها وحدها، وتعبير عن هذه الارادة الجهة التي تتولى الحكم في كل دولة، استناداً الى النظام السياسي، وعليه اعتبرت السيادة فيما مضى سلطة مطلقة لا يقيد الدولة في ممارستها غير ارادتها ورغبتها، واستمرت كذلك حتى عهد قريب، وكثير من القيادات يرون بأن السلطة المطلقة يترتب عليها نتائج خطيرة من شأنها هدم قواعد القانون الدولي باكملها فالدولة على هذا الاعتبار لا يمكن ان تسلم بوجود اية قوة اخرى فوق ارادتها، حتى قوة القانون وقواعد الاخلاق، ولا تقبل ان يقف في طريق مطامعها أي شيء، فارادتها ورغبتها هي قانونها الاعلى، ويتبع هذا ان التعهدات التي قد ترتبط بها لا تلزمها الا بالقدر الذي تريده وان لها ان تتحلل منها او تحرقها متى تشاء، وهنا تختلط فكرة القوة بفكرة الدولة، ولا يكون هناك دولة حقيقية الا اذا توافرت لديها القوة المادية الكافية لفرض ارادتها، وتحقيق كل رغباتها ويتبع هذا ايضا ان الدول القوية وحدها

¹ ابو هيف، مصدر سابق، ص 117

هي التي يمكن ان تقوم وتبقى كدول اما الدول الصغيرة فتزول وتبتلعها الدول الكبيرة او تسيطر عليها.¹

وفلسطين تقف بين الامم والشعوب بقوة القانون التاريخي، والاخلاقي والسياسي، امام القوى الاستعمارية التي ارادت ان تستبدل بمكانتها ورمزيتها الحضارية التاريخية مدلولاً استعماريًا دينيًا أطلق عليه المستعمرون اسم "اسرائيل"، فلسطين تقف امام رواية استعمارية تزويرية عنصرية دينية وامام مقولات ونظريات الاستعمار والاستشراق التلفيقي، وامام اخلاق التطهير العرقي وممارساته، ووقفت فلسطين على المنبر الاممي لتخاطب العالم من خلال قائد الثورة الفلسطينية ياسر عرفات: "إنني أعلن أمام حضراتكم (هنا) كرئيس لمنظمة التحرير الفلسطينية، وقائد الثورة الفلسطينية أننا عندما نتحدث عن آمالنا المشتركة من أجل فلسطين الغد، فهي تشمل في تطلعاتنا اليهود كافة الذين يعيشون الآن في فلسطين ويقبلون بالتالي العيش معنا في سلام ودون تمييز على أرض فلسطين.....إننا نقدم لكم أكرم دعوة. أن نعيش في إطار السلام العادل في فلسطين الديمقراطية.. الحرب تندلع من فلسطين والسلام يبدأ من فلسطين"

القرار الدولي (67/19) فلسطين (دولة) غير عضو في الامم المتحدة؟

حفلت المسودة التي تقدمت بها منظمة التحرير إلى الامم المتحدة للحصول على مكانة (دولة) غير عضو في الامم المتحدة بموروث قضائي وقانوني يؤكد الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ويدين الاجراءات الاحتلالية باعتبارها منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الانساني، والتي لم تتحول يوماً الى اجراءات نافذة لوقف اسرائيل عن اجراءات نافذة لوقف اسرائيل عن اجراءاتها التدميرية للأراضي والمجتمع والموروث الثقافي والحضاري الفلسطيني، وبناءً على هذه القرارات، فإن طلب العضوية

¹ ابو هيف، ص 118.

ينتهي الى القول "تأكيد على المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة حول قضية فلسطين حتى يتم حلها بشكل امين ومرض من جميع جوانبها، وتأكيداً على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ونيل استقلاله في دولته على أساس حدود الخامس من حزيران 1967".¹

وبناء على هذا الطلب الفلسطيني ونتيجة لجلسة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم(67/19) بتاريخ(2012/11/29) فقد قررت الجمعية العامة بعد تصويت 138 دولة لصالح الطلب الفلسطيني منح فلسطين صفة الدولة المراقبة في نظام الامم المتحدة دون المساس بالحقوق المكتسبة والامتيازات لدور منظمة التحرير كمثل للشعب الفلسطيني بموجب القرارات ذات الصلة، وتعرب الجمعية العامة عن الامل بأن ينظر مجلس الامن بإيجابية إلى الطلب الذي تقدمت به فلسطين(2011/9/23) للحصول على العضوية الكاملة في الامم المتحدة، ووضعت الولايات المتحدة ثقلها الاستراتيجي الى جانب اسرائيل لحمل الفلسطينيين على العدول عن هذا العمل السياسي لما له من تبعات ترى دولة الاحتلال ان لها نتائج كارثية على مشروعها الاستعماري في فلسطين وشرعية وجودها السيادي في الارض العربية.²

كشروط مسبق لقبول إسرائيل في الأمم المتحدة، ألزمت إسرائيل نفسها بشروط وأحكام القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة والقاضي بقيام دولة فلسطينية. واعترفت إسرائيل أيضاً في رسالة كتبها رئيس الوزراء الراحل إسحق رابين إلى رئيس منظمة التحرير الفلسطينية الراحل ياسر عرفات في 9 أيلول 1993 بالحقوق السياسية للشعب الفلسطيني وبمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعي ووحيد

¹ أبو صوي، محمود، الوضع الفلسطيني على ضوء أحكام القانون الدبلوماسي الدولي، سلسلة أوراق عمل جامعة بيرزيت، فلسطين، 2011، ص10

² يقين سعيد، عضوية دولة فلسطين في الامم المتحدة، مجلة سياسات، معهد السياسات العامة، عدد32، 2015، ص36.

لنتك الحقوق. وقد نصت الرسالة على أن "... حكومة إسرائيل قررت الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كالممثل للشعب الفلسطيني...". ويشكل هذا الإعلان أحادي الجانب من إسرائيل التزاماً قانونياً دولياً لها.⁽¹⁾

اعترفت إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير عندما وقعت على اتفاقات أوسلو.

جاء اعتراف إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وذلك في اعلان المبادئ عام 1993، كذلك في الاتفاق المرحلي فيما يخص الضفة الغربية وقطاع غزة للعام 1995. ويبين الاعلان في تمهيده ان منظمة التحرير ممثل الشعب الفلسطيني، فيما وضح ان اسرائيل تعترف بالحقوق الفلسطينية الشرعية والسياسية، وفي المرحلة الانتقالية يبين الاعتراف المتبادل بين الطرفين، وتشير كافة النصوص إلى أن اسرائيل تعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وذلك في المناطق التي تم احتلالها في العام 1967، وعليه يمكن القول ان حق الفلسطيني في تقرير المصير معترف به دولياً بشهود الدول الكبرى على الاتفاق، وعليها جميعاً الالتزام بهذا الاعتراف، واستناداً إلى محكمة العدل الدولية، فقد تطور القانون الدولي إلى درجة أصبح فيها مبدأ تقرير المصير لجميع الدول حق يتوجب تطبيقه، وحكمت المحكمة الدولية أن إسرائيل انتهكت جميع الالتزامات الدولية المتمثلة "باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وبالتأكيد التزاماتها الأخرى بموجب القانون الإنساني الدولي".⁽²⁾

ودعت المحكمة إلى ضرورة النظر فيما يعيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بما قامت به اسرائيل من بناء جدار الفصل العنصري، إذ إن الجدار يشكل محاولة إسرائيلية تهدف لخلق واقع جديد

¹ توام، دبلوماسية التحرير، مرجع سابق، ص 29

² ابو صوي، مرجع سابق، ص 12

يؤدي إلى ضم أراضٍ معترف بها دولياً للشعب الفلسطيني لممارسة حقه عليها في تقرير المصير،
يمكن فهم الرأي الاستشاري للمحكمة على أنه يحمي الوحدة الجغرافية للأراضي الفلسطينية المحتلة.

والاعتراف بدولة فلسطين على أساس حدود عام 1967 عمل يتطابق والقانون الدولي وقرارات الأمم
المتحدة وكذلك الإجماع الدولي بشأن حل الدولتين بغية الوصول إلى تسوية سلمية دائمة للصراع
الفلسطيني-الإسرائيلي. ويشكل مثل هذا الاعتراف خطوة سياسية وقانونية صائبة تتماشى والالتزامات
القانونية والمسؤوليات السياسية المرتبطة بالقضية الفلسطينية.

ولكل دولة ذات سيادة السلطة للاعتراف بدول أخرى عبر تبادل الرسائل الدبلوماسية أو عبر إنشاء
العلاقات الدبلوماسية.

ويمكن اعتبار ان الدولة التي تعمل على انتهاك القانون الدولي عند اعترافها بدولة أخرى ضمت
أراضيها بالقوة وبشكل غير قانوني، وعليه فالدول التي نشأت من خلال الاستخدام غير القانوني للقوة
على النطاق الدولي لا يمكن الاعتراف بها كدول حتى لو امتلكت جميع مقومات الدولة.¹

وتستوفي فلسطين جميع المعايير القانونية لإقامة الدولة وهي على أتم الاستعداد للانضمام إلى
المجتمع الدولي، فهي مؤهلة لتصبح دولة بموجب معاهدة مونتيفيديو حول حقوق الدول وواجباتها،
والتي تبين حقوق الدول وواجباتها المبنية على معايير إقامة الدولة، ووفقاً إلى المعاهدة يتوجب على
الدولة أن تمتلك: (1) سكان دائمين؛ (2) منطقة جغرافية محددة؛ (3) حكومة؛ و(4) قدرة لإقامة
علاقات مع دول أخرى. وتهدف هذه المعايير إلى إظهار ما إذا كانت وحدة جغرافية معينة تمتلك

¹ يقين سعيد، عضوية دولة فلسطين في الامم المتحدة، مرجع سابق، ص 38

"الفعالية" اللازمة كي تعمل ككيان مستقل يحكم ذاته. وعلى الرغم من هذه المعايير تكثر الحالات التي

تمّ فيها الاعتراف بدول لم تستوفي هذه الشروط أو المتطلبات¹.

من أهم المبادئ معاهدة مونتيبيديو التي تصب في صالح الاعتراف بالدولة هي دعم ممارسة الحق في تقرير المصير، ذلك اذا ما تم الاعتراف بها دولياً ككيان على أنه وحدة جغرافية يعيش عليها سكان يمارسون حقهم في تقرير المصير والاستقلال، تتخفف درجة الفعالية التي يحتاجها هذا الكيان لإقامة الدولة، ونخلص إلى ان دولة فلسطين تتأهل كي تصبح دولة وفقاً إلى معايير المعاهدة:

• ان يتم الاعتراف بالشعب الفلسطيني دولياً بأنه شعب له الحق في تقرير المصير داخل دولة خاصة به.

• ان الأراضي المحتلة عام 1967 بما في ذلك القدس الشرقية تعد أراض جغرافية محددة كما توضح محكمة العدل العليا حيث يعيش فيها سكان دائمون لهم حق تقرير المصير.

• ان القانون الدولي لا يتطلب الاتفاق على حدود الدولة قبل الاعتراف بها، بعض حدود إسرائيل والهند والصين، تبقى غير محددة لكن هذا لم يمنع من اعتراف الدول الأخرى بها.

• ان تملك دولة فلسطين المقدرة لإقامة علاقات دولية، وقد اعترفت بها أكثر من 120 دولة وهي نشطة من ناحية العلاقات الدبلوماسية مع الكثير من الدول

• كما ان فلسطين دولة عضو في اغلب المنظمات الدولية بما في ذلك حركة عدم الانحياز، ومجموعة ال77، وجامعة الدول العربية، ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وصندوق النقد العربي، والبنك العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا، والصندوق العربي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومنطقة

¹ يقين سعيد، عضوية دولة فلسطين في الامم المتحدة، مرجع سابق، ص38

التجارة العربية الحرة الكبرى، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وبنك التنمية الإسلامي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا .

وعليه فإن استمرار الاحتلال يعمل على اعاقة تطور وبناء مؤسسات الدولة الفلسطينية، وهذا يعارض القانون الدولي الذي يرى بان للشعب الفلسطيني حق تقرير المصير، وله كافة الحقوق في الدولة الفلسطينية على البقعة الجغرافية في المنطقة التي تم احتلالها من قبل اسرائيل في العام 1967، وكون فلسطين عضو في الكثير من المنظمات الدولية، وتمارس حقها الدبلوماسي، ولها الكثير من الانصار على مستوى العالم، وتقف معها نصوص القانون الدولي، فلا بد من انتهاء الاحتلال وقيام الدولة.

وتخلص الباحثة إلى ان دولة فلسطين واستنادا إلى المادة 4(1) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن "العضوية في الأمم المتحدة مفتوحة أمام جميع الدول الأخرى المحبة للسلام التي تقبل بالمتطلبات التي يحتويها الميثاق الحالي وأيضاً، ويمكن لدولة فلسطين أن تكون قادرة ومستعدة لتنفيذ تلك المتطلبات والواجبات".

وعبرت فلسطين عن التزامها بهذا الميثاق في إعلان الاستقلال في العام 1988. والذي ينص على "الالتزام بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبسياسة ومبادئ عدم الانحياز". كما عبرت دولة فلسطين في الإعلان عن رفضها "التهديد أو استخدام القوة والعنف والتخويف بهدف إضعاف التكامل الجغرافي لدولة فلسطين واستقلالها السياسي أو لأية دولة أخرى". كما عبرت دولة فلسطين عن رفضها "جميع أشكال الإرهاب بما في ذلك إرهاب الدولة". وقبلت دولة فلسطين أيضاً جميع الالتزامات الواردة في معاهدة جنيف الرابعة للعام 1949 ولائحة لاهاي للحرب البرية للعام 1907.

المبحث الثاني: احقية دولة فلسطين بالانضمام للمعاهدات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة

للامم المتحدة

بعد وصول فلسطين الى مراكز قانونية متقدمة حققت فلسطين إنجازاً دولياً وذلك بالانضمام للعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن، "وفي 11/4/2014م أعلن المجلس الفدرالي السويسري، الجهة الوديعية لاتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكولاتها، عن قبول فلسطين طرفاً سامياً في اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكولها الإضافي الأول، وذلك بناء على الطلب الذي تقدمت به فلسطين مؤخراً بعد توقيع الرئيس محمود عباس على طلبات بالانضمام إلى 15 اتفاقية دولية".¹

ان أهمية الانضمام الى هذه الاتفاقيات جاءت لترسيخ الشخصية القانونية للدولة الفلسطينية بصفتها عضوا مراقبا في الامم المتحدة، ولتعزيز هذه الشخصية من النواحي القانونية، السياسية والدولية وللحفاظ على الزخم والتضامن الدولي، وتكريس سيادته على موارده الطبيعية وحدوده الجغرافية، والبحرية، والتأكيد على اعتبار حق فلسطين السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستنا البيئية والإنمائية

كما ان الاستراتيجية الفلسطينية وان نظرت الى بعد بناء الدولة الفلسطينية وتعزيز مؤسساتها من

خلال اتساق عمل هذه المؤسسات مع المعايير الدولية، والتزامها باحكام الاتفاقيات متعددة الأطراف.

¹ حنا عيسى، الأثر القانوني لإنضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية،

http://www.ppp.ps/ar_page.php?id=11ff913y18872595Y11ff913

مطلب أول: مجلس الأمن الدولي

اهتم النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي بمسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، وتناول النظام أنه يجب على كل دولة ترغب في الانضمام إلى المنظمة الدولية تقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ونصت المادة (58) منه على أنه "تقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلباً يتضمن تصريحاً مثبتاً في وثيقة رسمية يفيد أنها تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق"، ومن أجل أن تصبح الدول أعضاء في مجلس الأمن عليها أن تلتزم بما جاء في هذه المادة¹.

ونلاحظ أن أول الشروط هو الشرط الإجرائي من خلال تقديم الطلب، على أن يحتوي على شروط الانضمام إلى الأمم المتحدة وذلك ضمن وثيقة رسمية، وتصريحاً باقرار الالتزام بميثاق الأمم المتحدة. أما الخطوة التالية فتمثلت في الإجراءات المتبعة بعد تقديم طلب الانضمام إلى الأمم المتحدة، والذي عبر عنه النظام الداخلي بوجوب عرض الأمين العام للطلب على اللجنة المكلفة بقبول الأعضاء الجدد، وهي لجنة من ثلاث لجان دائمة لمجلس الأمن، وفيها ممثلاً عن جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، ونصت المادة (59) على أنه: (يقوم الأمين العام للأمم المتحدة فوراً بعرض طلب العضوية على الممثلين في مجلس الأمن. وما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك، يحيل الرئيس الطلب إلى لجنة تابعة لمجلس الأمن، ويقصد بها لجنة قبول الأعضاء الجدد، يمثل فيها كل عضو في مجلس الأمن²).

¹ - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة، ص 22، سلسلة تقارير قانونية، رام الله - فلسطين، 2011.

² - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 22.

وتقوم هذه اللجنة بالبحث في أي طلب يحال إليها، ثم تقوم بإبلاغ المجلس النتائج التي توصلت إليها حول الطلب، وذلك قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بحوالي خمسة وثلاثين يوماً، أو في حال الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة، بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً قبل انعقاد مثل هذه الدورة. ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عقدت أكثر من عشر جلسات طارئة في أغلبها تتعلق بفلسطين¹.

ويُلي تقديم الطلب من الجمعية العامة قيام اللجنة المكونة من (15) عضواً بدراسة الطلب المقدم لها، وبحث قدرة الدولة بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وتكون التوصية إيجابية إذا ما قبل مجلس الأمن الدولي انضمام الدولة، ويقدم تقريراً للجمعية العامة بذلك. ونصت المادة (60) من النظام الداخلي على: (يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم، وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة)، يلي ذلك قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصويت على انضمام الدولة الجديدة إلى الأمم المتحدة.

ونصت المادة نفسها على أنه في حال رفض مجلس الأمن الدولي قبول العضوية، وجب عليه تقديم تقرير بذلك في كلتا الحالتين، سواء الرفض أو تأجيل النظر فيها، حيث جاء، وإذا لم يوصِ مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى

¹ - حنا عيسى، الأثر القانوني لإنضمام فلسطين للإتفاقيات الدولية،

http://www.ppp.ps/ar_page.php?id=11ff913y18872595Y11ff913

الجمعية العامة تقريرًا خاصًا مشفوعًا بمحضر كامل للمناقشة. وهنا نلاحظ أن مجلس الأمن الدولي ملزم بتقديم تقرير في كلتا الحالتين سواء إيجابًا أم سلبيًا.

ويقوم مجلس الأمن بتقديم توصياته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة وذلك لضمان نظر الجمعية العامة في توصيته في الدورة التي تلي تقديم الطلب، ويقدم مجلس الأمن التوصيات قبل (35) يومًا من انعقاد الدورة العادية، وقبل (4) أيام من انعقاد الدورة الاستثنائية، وله أن يقرر تقديم التوصية في ظروف خاصة حتى بعد انتهاء الاجلين المقررين سابقا، وعليه يكون مجلس الأمن الدولي اعطي الحق في تجاوز الأجلين المحددين من ناحية المدة القانونية من أجل تقديم توصيته بخصوص قبول عضوية دول في الأمم المتحدة¹.

يتفق الاعتراف بدولة فلسطين مع المعايير التي قبلها المجتمع الدولي من أجل حل الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي.

"ويدعم الاعتراف بدولة فلسطين الحل القائم على أساس الدولتين وهو يتفق مع المعايير التي قبلها المجتمع الدولي كأساس لحل سلمي للصراع الفلسطيني-الإسرائيلي. وتشمل هذه المعايير رسم حدود دولة فلسطين على أساس خطوط 1967 مع إمكانية إجراء تبادل طفيف في الأراضي متفق عليه ومماثل في القيمة والمثل. وقد أفصح عن هذا التفاهم مؤخرًا الرئيس الأمريكي باراك أوباما: تعتقد الولايات الأمريكية أنه ينبغي أن يتمخض عن المفاوضات دولتين مع حدود فلسطينية دائمة مع إسرائيل والأردن ومصر، وحدود إسرائيلية دائمة مع فلسطين. وينبغي أن تستند حدود إسرائيل وفلسطين إلى خطوط 1967 مع تبادل في الأراضي يتفق عليه الطرفان، كي يتم إقامة حدود آمنة للدولتين.

¹ - يقين سعيد، عضوية دولة فلسطين في الامم المتحدة، مرجع سابق، ص45

وينبغي أن يكون للشعب الفلسطيني الحق في حكم أنفسهم وتحقيق قدراتهم داخل دولة ذات سيادة تتمتع بالتواصل الجغرافي"¹.

وتدعم خارطة الطريق والتي صادق عليها مجلس الأمن المعايير التي تستند إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة ووضع نهاية للاحتلال الذي بدأ في العام 1967. وقد أكد الاتحاد الأوروبي أيضاً على أن حدود فلسطين وإسرائيل يجب أن تستند إلى خطوط عام 1967 مع إمكانية الاتفاق المتبادل على تبادل الأراضي. وتتضمن مبادرة السلام العربية للعام 2002 التي صادقت عليها 22 دولة عربية و57 دولة إسلامية من منظمة الدول الإسلامية وأيضاً مجلس الأمن، دعوة لانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي المحتلة منذ عام 1967 وتنفيذ القرار 242 الصادر عن مجلس الأمن و"إقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 4 حزيران/يونيو 1967 في الضفة الغربية وقطاع غزة مع القدس الشرقية عاصمة لها."²

والانضمام لمجلس الامن له الكثير من الاثار على الجانب القانوني، إذ يمنح فلسطين الشخصية القانونية الكاملة كدولة بموجب القانون الدولي، وسيسمح لها أن تكون طرفاً في غالبية المعاهدات الدولية بما في ذلك معاهدات جنيف الاربعة، نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولي، معاهدة القضاء على كافة التمييز ضد المرأة الخ...وحيث أن فلسطين حصلت على العضوية في اليونسكو تصبح بالتالي مؤهلة للانضمام لهذه المعاهدات ومن بينها: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹. عريقات، صائب، الاسس القانونية الداعمة للاعتراف بالدولة الفلسطينية، جريدة الحياة الجديدة، عدد 5701،

2011/9/17، ص9

². يقين سعيد، عضوية دولة فلسطين في الامم المتحدة، مرجع سابق، ص45

المطلب الثاني: الجمعية العامة وقبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة:

نص النظام الداخلي للجمعية العامة على أن كل دولة تريد الانضمام إلى الأمم المتحدة يجب عليها تقديم طلب بذلك متضمنًا أن الدولة تقبل جميع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء في نص المادة (134) أنه "تقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلبًا يتضمن تصريحًا مثبتًا في وثيقة رسمية يُفيد أن الدولة المعنية تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق". والالتزامات الواردة في الميثاق يجب على جميع الدول الأعضاء والدول التي تريد أن تصبح أعضاء في الأمم المتحدة الالتزام بها¹.

أوجب النظام الداخلي على الأمين العام أن يتبليغ وإرسال نسخة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأن هناك دولة جديدة طلبت الانضمام للأمم المتحدة، ويسند إلى الأمين العام تبليغ الدول، ويجب أن يصل هذا التبليغ إلى جميع الدول الأعضاء البالغ عددها (193) عضوًا حاليًا، وذلك استنادًا إلى نص المادة (135) والتي تنص على أنه "يُرسل الأمين العام، للعلم، نسخة من الطلب إلى الجمعية العامة، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية منعقدة"².

ويحتاج اعتماد الدولة إلى توصية إيجابية من مجلس الأمن الدولي، ويكون دور الجمعية العامة فحص ما إذا كانت الدولة محبة للسلام وقادرة على الوفاء بالتزاماتها، أم لا وذلك استنادًا إلى نص المادة (136) والتي وضحت أنه "إذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، تنتظر الجمعية العامة في مسألة ما إذا كانت صاحبة الطلب دولة محبة للسلام، قادرة على الوفاء بالالتزامات

¹ - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 24.

² - أبو صوي، مرجع سابق، ص 15.

المنصوص عليها في الميثاق وراغبة فيه، ثم تبت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين في طلب العضوية الذي قدمته¹.

وإذا ما كان الرد سلبيا من مجلس الأمن حينها يحق للجمعية العامة إعادة دراسة التقرير المقدم من المجلس دراسة كاملة ثم تعمل على تقديم تقرير كامل من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن لآخذ توصية بخصوص هذا الطلب، وذلك استنادا إلى نص المادة (137) من النظام الداخلي للجمعية العامة أنه "إذا لم يوصِ مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، فللجمعية العامة، بعد أن تدرس التقرير الخاص لمجلس الأمن دراسة وافية، أن تُعيد الطلب إلى المجلس ومعه محضر كامل لمناقشته في الجمعية، وذلك للنظر فيه من جديد وتقديم توصية أو تقرير بشأنه". وفي حالة القبول نصت المادة (138) على أنه "يُعلم الأمين العام الدولة صاحبة الطلب بقرار الجمعية العامة. وإذا قُبِلَ الطلب، يبدأ نفاذ العضوية من التاريخ الذي تتّخذ فيه الجمعية العامة قرارها في الطلب"².

ولا يمكن للجمعية العامة للامم المتحدة ان تقدم أي توصية فيما يتعلق بمجلس الامن في حال إبقاء مجلس الأمن الدولي طلب العضوية قيد البحث، وذلك لما نصت المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن"³.

1 - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 25.

2- أبو صوي، مرجع سابق، ص 15

3- توام، دبلوماسية التحرر، مرجع سابق، ص 40

المبحث الثالث: مدى مواءمة التشريعات الوطنية الفلسطينية مع المعاهدات الدولية

ان التشريعات الفلسطينية والتي تم تشريعها عند قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، كالنظام الاساسي، التشريعات المختلفة والمتعلقة بحماية البيئة، وحماية الاثار، وحماية الممتلكات الثقافية، اضافة الى تشريعات العقوبات والمرأة والانتخابات ومختلف التشريعات التي نشرتها مجلة الوقائع الفلسطينية في اعدادها المختلفة، والتي صادق المجلس التشريعي عليها، واخذت قوة القانون، هذه التشريعات جاءت استنادا الى القانون الدولي، والى القانون الدولي الانساني لحقوق الانسان، واستمدت مادتها من القوانين العربية والعالمية ذات العلاقة بالموضوع المراد التشريع به.

وكون المدرسة الفلسطينية التشريعية حديثة المنشأ باعتبار وقوع فلسطين تحت الاحتلال الاسرائيلي، فإن حجم التشريعات الصادرة عن المشرع الفلسطيني قد يكون قليلا، ولكن هذه التشريعات استندت الى اسس قانونية، يمكن من خلالها اعتبار فلسطين ملتزمة بالقوانين الدولية في مجالات شتى.

وخلال ثلاث مطالب سيتم ذكر نماذج حول بعض القوانين الدولية التي التزمت التشريعات الفلسطينية بها، وكانت متطابقة مع القوانين الدولية.

المطلب الاول: الحماية البيئية

يعد إعلان ستوكهولم لسنة 1972 لحماية البيئة والذي رأى النور بعد جولاتٍ طويلةٍ ومباحثاتٍ حثيثةٍ ولقاءاتٍ عديدةٍ في بداية السبعينيات من القرن الماضي، كأول اتفاقية دولية لحماية البيئة. وقد جاء في مقدمة هذا الاعلان أن: "حماية البيئة لم تعد شأنًا محلياً بل هي ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على حمايتها أمراً ضرورياً".¹

¹ اعلان ستوكهولم لعام 1972.

تبع ذلك إصدار العديد من التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية البيئة، فالتعدي على البيئة أصبح مع الوقت الظاهرة الأكثر أرقاً على المستوى الوطني والدولي، لما لها من آثار سلبية على جميع مناحي الحياة الانسانية، فاجتهد المشرع الوطني والدولي في خلق النصوص الصالحة لمكافحة كل اعتداء على البيئة. فمن هذه التشريعات ما كان لها الأثر المباشر في حماية البيئة، ومنها ما كان تأثيره غير مباشر ومنها ما كان عاماً ومنها ما كان خاصاً.

في المقابل اولت السلطة الفلسطينية اهتماماً بحماية البيئة وبالتحديد أثرت قضية حماية البيئة في الفضاء الفلسطيني لأول مرة منذ مجيء السلطة الفلسطينية عام 1994م إلى الضفة الغربية وقطاع غزة.¹

ونجد ان القانون رقم (7) لسنة 1999 هو الإطار القانوني العام بشأن البيئة والذي نظم الحقوق والواجبات في مجال حماية البيئة، كذلك نصت المادة (33) من القانون الأساسي الفلسطيني على أهمية الحفاظ على البيئة الفلسطينية " البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الانسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من اجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية ".²

اما القانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 فكان من أهم أهدافه الحفاظ على البيئة الفلسطينية ويظهر ذلك جلياً في نص المادة (2) " يهدف هذا القانون إلى ما يلي3:

- (1) حماية البيئة من التلوث بكافة صورته وأشكاله المختلفة.
- (2) حماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي.
- (3) إدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الأجيال القادمة.

¹ قانون حماية البيئة رقم (7) لسنة 1999 صدر بمدينة غزة بتاريخ: 1999/12/28.

² القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

³ القانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة صدر بمدينة غزة بتاريخ: 1999/12/28.

(4) الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البيئية وتحسين المناطق التي تضررت من الناحية البيئية.

(5) تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة. وقد أكد قانون حماية البيئة الفلسطيني على التزام فلسطين بالمواثيق والصكوك الدولية المعنية بحماية البيئة في المادة (76) حيث نصت على انه: "وفقاً لأحكام القانون تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية وأحكام الهيئات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها أو أي قوانين أخرى متعلقة بالبيئة سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية جزءاً مكماً لهذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك".

ورغم ذلك لم يكن لفلسطين القدرة الكاملة للسيطرة على البيئة وحمايتها بالكامل، وتحديدًا السيطرة على السياسة الاقتصادية وموارد الرزق والموارد الطبيعية والحدود، فستبقى التنمية المستدامة أمراً صعب المنال، حيث إن الأمن البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة مهدد بمخاطر عديدة، يظهر ذلك جلياً في ظل غياب الاستقلالية في إدارة الموارد الطبيعية، والذي بدوره يخلق حالة من انعدام الأمن البيئي.

لقد سعت الأمم المتحدة إلى وضع منظومة قانونية تمثل الركيزة الأساسية للقانون الدولي البيئي، وأصبح حق الفرد في العيش في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان، وبصورة عامة تتضمن

حقوق الإنسان البيئية المبادئ الأساسية التالية:⁽¹⁾

والحق في بيئة آمنة وملائمة تضمن الصحة والسلامة للأجيال الحالية، دون الانتقاص من حقوق الأجيال المستقبلية. ويتضمن ذلك الحق في التخلص من التلوث والتدهور البيئي وأية نشاطات تؤثر سلباً على الحياة والصحة العامة ومستوى المعيشة والرفاه.

¹ ابو فارة، سعيد، التشريعات الفلسطينية لحماية البيئة في ضوء القانون الدولي للبيئة المواعمة التشريعية، مؤتمر القانون الدولي والسياسات الوطنية في حماية الموارد الطبيعية في فلسطين، مجلة جامعة فلسطين، 2015، ص21.

الحق في استخدام الموارد الطبيعية من خلال تحقيق العدالة والمساواة لجميع المواطنين، وكذلك عدم الانتقاص من حقوق الأجيال المقبلة، وأيضاً عدم تعريض المكونات الطبيعية للاستنزاف والتدهور والتلوث.

كذلك المشاركة الفاعلة في التخطيط وصنع القرارات فيما يتعلق بالتخطيط البيئي والتنمية، ويضمن ذلك الحق في التمتع بالملكات الشخصية، وتلقي المساعدة في الوقت المناسب في حالات الكوارث الناجمة عن ظروف طبيعية أو بشرية. التأكيد على أن كافة النشاطات التنموية قد تم تخطيطها وتنفيذها بمواصفات تتلاءم والمعايير البيئية ذات العلاقة بحياة الإنسان وصحته.

وبهذا نرى ان التشريعات الفلسطينية حاولت ان تكون موائمة للتشريعات الدولية فيما يخص البيئة ولكن عدم السيطرة الفلسطينية الكاملة لا يمكن دولة فلسطين من الحفاظ على البيئة كما هو مطلوب دولياً، وكما نصت على ذلك القرارات الخاصة بالبيئة والصادرة عن الامم المتحدة.

وتستطيع فلسطين من خلال الاعتراف بها كدولة غير عضو ان تخاطب المنظمات الدولية المسؤولة عن حماية البيئة ورفع التقارير لها من أجل الحد من انتهاك الاحتلال الاسرائيلي للبيئة الفلسطينية وتلويثها، ودفن النفايات الخطرة النووية وغيرها في الاراضي الفلسطينية مما يشكل انتهاكا صارخا

المطلب الثاني: حقوق الطفل

اما فيما يتعلق بحقوق الطفل الفلسطيني فقد جاءت التشريعات موائمة ومناسبة للتشريعات الدولية، حيث ضمن القانون الاساسي الفلسطيني الحريات العامة، وذلك في المادة (10) من القانون⁽¹⁾ والذي نص على "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

¹ القانون الاساسي المعدل لسنة 2003، المادة 10

وإن كانت اتفاقية حقوق الطفل نصت في المادة (21) على حق التبني، كما يأتي: (1)

- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس آل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

-تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

-تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،(د) (تتخذ جميع التدابير المناسبة أي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

- تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة".

وهو غير موجود في القانون الفلسطيني، الذي يستند إلى الشريعة الإسلامية والتي حرمت التبني، ولكن يمكن معالجة ذلك من خلال الكفالة، والتي اباحها الاسلام، وذكرت في نص المادة (20) من اتفاقية

حقوق الطفل

¹ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة، 1990، المادة (21).

وهذا يعني انه في مجال حقوق الطفل يمكن القول ان حماية الاطفال واعطائهم الحرية والمحافظة عليهم تتناسب مع التشريعات والقوانين الدولية، ولكن وجود فلسطين تحت الاحتلال ادى إلى عدم قدرة دولة فلسطين على حماية الاطفال الفلسطينيين من القتل والاعتقال والتعرض إلى المضايقات التي تقوم بها دولة الاحتلال ضدهم.

واستنادا إلى ذلك ترى الباحثة ان حق الطفل في الحصول على كافة امتيازاته في دولة فلسطين ممكن في حال انتهاء الاحتلال إذ لا تعارض مطلق بين التشريعات الفلسطينية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية فيما يخص الطفل الفلسطيني، وان فلسطين ملتزمة بكل الاتفاقيات التي قامت بالتوقيع عليها عالميا، وتسعى إلى تطبيقها في فلسطين.

ويمكن الاستفادة من انضمام فلسطين كدولة غير عضو الى الطلب بمحاكمة اسرائيل على جرائمها بحق اطفال فلسطين سواء بالقتل او بالاعتقال، او بالترهيب، حيث ان هذا يتنافى من اتفاقيات جنيف الرابعة، وأيضا بروتوكول حقوق الطفل، ويمكن رفع طلب الى محكمة الجنايات الدولية باعتبارها جرائم تنتهك ضد الانسانية.

المطلب الثالث: حق المساواة للمرأة

أما فيما يتعلق بالمعاهدات التي وقت فيما يحق المرأة، فإنّ التشريع الفلسطيني يتعارض مع معاهدة سيداو التي تم التوقيع عليها واعتمدها من قبل فلسطين فيما يتعلق بالمساواة التامة في الزواج والطلاق، وحرية الاختيار، والقوامه، كذلك التعدد، وغيره من الامور التي تتنافى مع الشريعة الاسلامية والتي اخذ بها القانون الاساسي الفلسطيني في المادة (4) إذ إن هذه المعاهدة الاتفاقية تنص في المادة (16) منها على:

1- "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: أ- نفس الحق في عقد الزواج؛

ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

د. نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول؛

هـ. نفس الحقوق في ان تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على معلومات والتنقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول؛

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرأ إلزامياً⁽¹⁾

استناداً إلى هذه النصوص يكون من حق المرأة الطلاق والزواج دون ولي، ووقت ما تريد دون ان يكون للرجل أي حق عليها، او لولي كالأب ايضاً أي حق، كما تنفي هذه المواد التعدد المسموح به في الشريعة الإسلامية، وايضاً تنفي حق الحضانه كما اقرته الشريعة الإسلامية.

واستناد إلى ان الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع كما نصت المادة (4) فقرة (2) من القانون الاساسي الفلسطيني، فإن هذا النص يتعارض مع التشريع الفلسطيني، كما يتعارض مع قوانين الاحوال الشخصية المطبقة في فلسطين في حالات الزواج والطلاق، وقد يكون لانضمام فلسطين إلى هذه الاتفاقية اثر فيما يتعلق بحقوق الزوج والزوجة.

وعليه ترى الباحثة ان الانضمام إلى هذه الاتفاقية، قد يؤثر على استناد التشريعات الفلسطينية إلى الشريعة الإسلامية باعتبار ان فلسطين هي دولة مسلمة، واغلبية سكانها من المسلمين، وان كان هناك احترام لحقوق الآخرين في هذه الدولة، إلا ان هذا النص لا يساعد كثيراً فيما يخص حقوق المرأة في هذا الجانب، ويمكن الاستفادة من الاتفاقية في جوانب اخرى.

¹ اتفاقية سيداو، وهي اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، تم اعتمادها من قبل الامم المتحدة بتاريخ 18/ كانون الاول عام 1979، وتم تنفيذها في العام 1981، المادة (16)

يمكن تجاوز ذلك من خلال الحديث عن عدم تطبيق كل ما ورد في هذه الاتفاقية على الدول الإسلامية التي وقعت على هذه الاتفاقية، وتطبيقها فيما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، كونها الدين الأساسي للدولة، وكون الشريعة الإسلامية المصدر الأول للتشريع.

وعليه نرى ان التشريعات الفلسطينية في مجملها موافقة للقوانين الدولية، ولا تتعارض معها، وان كانت هذه التشريعات محدودة، كون فلسطين ترزخ تحت الاحتلال الاسرائيلي الذي ما زال مسيطرا على كافة الموارد، ويقوم بمخالفات كثيرة لا يقبلها المجتمع الدولي ولا القوانين والاتفاقيات والمعاهدات والاعراف الدولية لدولة محتلة.

الفصل الثالث: تطبيقات قانونية عملية لقبول فلسطين دولة غير عضو في القانون الدولي

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، بدأ تأسيس منظمة تهتم بقضايا الدول المستقلة بعد الدمار الكبير الذي حدث على أثر الحرب العالمية الثانية ، وعلى أثر فشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافها على مدار عشرين عاماً في حفظ السلم والأمن العالمي ، حيث اندلعت الحرب العالمية الثانية دون اهتمام لعصبة الأمم، فتم في العام 1945 إنشاء هيئة الأمم المتحدة لحل النزاعات والخلافات الدولية بطرق سلمية بعيداً عن الحروب ، ولما كانت هذه المنظمة الدولية هي من منحت اليهود دولة يهودية في الاراضي الفلسطينية بموجب قرار الجمعية العامة 181 ولما فيه من اجحاف بحق القضية الفلسطينية فكان لابد للقيادة الفلسطينية العودة إليها من جديد للانضمام بها كدولة فلسطين تتمتع بالحقوق والإمميزات أسوة في باقي الدول بالعالم ونقل جميع ملفات القضية الفلسطينية الأساسية إلى أروقة الأمم المتحدة لإستصدار قضايا جديدة وداعمة لهذه القضية . وبالتالي فإن هذه العضوية إحدى الآليات أو الأدوات التي ترتب آثاراً قانونية تساند الشعب الفلسطيني وقيادته في انتزاع حقوقهم المسلوبة منذ أكثر من ستون عام .

وسنوضح في هذا الفصل تطبيقات قانونية لقبول فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب وأهمها رفع التمثيل الدبلوماسي للدولة الفلسطينية، واعتراف القانون الدولي بشخصيتها القانونية، وإمكانية الإنضمام إلى العديد من الهيئات والمنظمات الدولية وأهمها ميثاق روما الذي يعد النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

وقد قسم الباحث هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الاول اعتراف القانون الدولي بدولة فلسطين، والمبحث الثاني حول رفع التمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين، واخيراً المبحث الثالث تناول مدى ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين أما المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الاول: اعتراف القانون الدولي بدولة فلسطين

لقد مرت القضية الفلسطينية في العديد من المحطات الحساسة والمفصلية في الساحة الداخلية والدولية ، كما تول شرعها العديد من الاتجاهات بدءاً من القرارات الدولية والانتداب وصولاً إلى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، حيث لم يغيب ذكرها على الساحة الدولية لعدم التوصل لحل عادل وجذري فيها، إنما في كل مرة يوجد اعترافاً ول ضمناً بالقضية الفلسطينية. إنما بعد القرار بقبولها دولة غير عضو بصفة مراقب حازت فلسطين على الإعراف الدولي الصريح الذي يقر بوجود الدولة الفلسطينية بأرضها وشعبها وحكومتها، لكن المسألة عنها لا تتعلق بإعلان "دولة فلسطينية" فقط إذ سبقت منظمة التحرير الفلسطينية أن أعلنت قيامها في العام 1988 كما لا يمكن إعلان الإستقلال سوى مرة واحدة ، فضلاً عن ذلك لم تتمتع هذه الدولة بالسيادة أو السيطرة على أراضيها وذلك بحكم الأمر الواقع على الأراضي الفلسطينية بفعل الاحتلال الاسرائيلي . ومن هنا فلا بد من تسليط الضوء على الإعراف الدولي بدولة فلسطين وآثاره القانونية على المستوى الوطني والدولي وذلك من خلال:

المطلب الاول: الدولة في القانون الدولي ومدى انطباقها على فلسطين

عرفت الدولة وفقاً لمفهومها القانوني بأنها هي مجموعة من الافراد ينتمون الى اقليم معين ويخضعون لسلطة ذات سيادة¹، كما عرفت ايضاً بأنها مجموع بشري يقيم بصفة مستقرة على اقليم معين ويخضع لسلطة سياسية مستقلة عن اشخاص الحكم²، كما ان هناك تعريفات كثيرة من اجتهاد فقهاء القانون الدولي حيث ان القانون نفسه لم يضع تعريفاً محدداً للدولة او عناصرها ومكوناتها³، انما اجمع على انها مجموعة من الافراد يقيمون على سبيل الاستقرار في اقليم معين ويخضعون لسيطرة حاكمة ذات

¹ الطائي، عادل احمد، القانون الدولي العام، دار الثقافة، ط2، سنة 2010م، ص233.

² الوحيدي، فتحي، النظم السياسية المعاصرة ونظام الحكم في الاسلام، دار المقداد للطباعة، ط5، سنة 2012م، ص10.

³ ابوالنصر، عبدالرحمن القانون الدولي العام، مكتبة القدس، سنة 2010م، ص 251.

سيادة¹، وبالتالي فان التعريفات سالفة الذكر قد اجملت العناصر الثلاث الاساسية المكونة للدولة فهل تنطبق على فلسطين شعبا اقليما وسيادة؟

1- الشعب ويطلق مصطلح الشعب على مجموعة افراد يرتبطون بالدولة برابطة سياسية وقانونية وليس للعامل السكاني من حيث الحجم اصرا في التمييز بين ما تتمتع كل دولة من مركز قانوني سواء تكون من بضعة الاف مثل سان ريمو او مئات الملايين كالصين والهند²، وهذا ما ينطبق من وجهة نظر الباحث على الشعب الفلسطيني الذي منذ الازل يقطن البقعة الجغرافية المسماة فلسطين فوجوده بها لا يحتاج لادله والاثبات فقد اشارت الوثائق والقوانين الانتدابية الى الارض والشعب الفلسطيني قبل قيام الدولة العبرية زمن الانتداب البريطاني كما انه قد صدرت العديد من القرارات الدولية التي تؤكد على وجود الشعب الفلسطيني واهمها القرار 181 وهو مات اطلق عليه بقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة حيث قسم اراضي فلسطيني بين الشعبين الفلسطيني واليهودي والقدس وبيت لحم والاراضي المجاورة تحت وصاية دولية، كذلك القرار 194 لسنة 1948 وهو القرار القاضي بوجوب السماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة الى ديارهم، يضاف الى ذلك القرار 2649 لسنة 1970 وهو المتعلق باذانة انكار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وجنوب افريقيا³، وبالتالي فلا يمكن انكار وجود الشعب الفلسطيني باي حال من الاحول.

2- الاقليم وهو الرقعة من الارض والبحر وطبقات الجو التي تعلوها التي تباشر الدولة عليها سلطاتها على على وجه الدوام والاستقرار⁴، وبالتالي فان الاقليم يشمل الاقليم البري والهواء الذي يعلوه

¹ الدويك، موسى محاضرات في القانون الدولي العام، دار الحسن للطباعة والنشر، لسنة 1987م،

² الطائي، المرجع السابق، ص234.

³ قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين، 1947-1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط3، سنة 1993، ص108-109.

⁴ الخالدي، احمد مبارك، الاسس والابعاد القانونيه لقيام الدولة وبسط السيادة، دار الكرمل، عمان، سنة 2000م، ص174.

اضافة الى العنصر البحري، وقد يكون اقليم الدولة متصل الاجزاء او يتشكل من عدة اجزاء تفصل بينها مياه البحر او اقليم دول اخرى.

اذا فان الاقليم من العناصر الاساسية لوجود الدولة فبدونه لا يمكن ان تقوم الدولة بغض النظر عن مساحته او اتصاله جغرافيا وسواء له حدود ثابتة ام لم يوجد اما بخصوص فلسطين فان المتأمل للمنطقة الجغرافية يجد توافر الشروط القانونية فيه كما ان الوثائق الدولية تؤكد على وجود الاقليم الفلسطيني واهمها صك الانتداب الذي قررت مادته الخامسة مسؤولية الدولة المنتدبه عن ضمان عدم التنزاع عن اي جزء من فلسطين الى اي حكومة اجنبية¹، كما ان العديد من قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن تطرق الى الحديث عن الاقليم الفلسطيني وانه محل الصراع الفلسطيني الاسرائيلي.

3- السلطة السياسية وتعني السلطة القانونية العليا للدولة، والتي تمنحها حق وضع القواعد القانونية واجبار الناس على احترامها وحق تنظيم علاقة الدولة مع سائر الدول الاخرى، اي عدم التبعية من الوجهة القانونية لسلطة سياسية اعلى او الشخصية المستقلة للدولة في علاقتها مع الدول الاخرى²، لقد تسلسلت الاحداث على الاقليم الفلسطيني وتدرج دخول القضية الفلسطينية الى المحافل الدولية بدءا من قرار التقسيم وما اعقبه من الصراع المسلح والنشاطات العسكرية عام 1948 ما ادى الى تحول القضية الفلسطينية الى قضية لاجئين حتى 16 يناير لعام 1964 عندما ولدت منظمة التحرير الفلسطينية لتكون الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ويات ذلك امرا مسلما لدى غالبية دول العالم³، كانت مجرد وسائل وبدائل قانونية للحصول على دولة كاملة السيادة حتى تأسست السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاق اوسلو والتي شكلت نواة الدولة الفلسطينية مكتملة الاركان، وبالتالي فان الباحث يرى ان الدولة الفلسطينية وان كانت خاصة زمن طويل من العراك السياسي والمسلح الا

¹ محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، ص238

² موسى الديوك، المرجع السابق، ص107.

³ عبدالرحمن، مصطفى سيد، الوضع القانوني لمنظمة التحرير في الامم المتحدة، ط1، سنة 1988، ص13.

انها وصلت الى ارساء وتثبيت الاركان الثلاثة لبناء الدولة المستقلة وان كانت لا تزال ترسخ تحت نير الاحتلال.

المطلب الثاني: الاعتراف بدولة فلسطين واثاره القانونية

اسلف الباحث الذكر ان الدولة تنشأ بتوافر عناصرها الثلاث الشعب والاقليم والسلطة السياسية، وتصبح قائمة وموجودة على الصعيد الداخلي وتكتسب جميع اعمالها الصفة الداخلية، اما على الصعيد الخارجي فلا بد من وجود اجراء قانوني يمنحها هذه الصفة يسمى الاعتراف الدولي، فقد بات واضحاً ان القضية الفلسطينية حظيت باهتمام دولي منذ اكثر من ستين عاما حصلت من خلالها على قرارات دولية واممية كثيرة، تذبذبت بين الاعتراف الصريح والضمني بالدولة الفلسطينية، وفي نفس الوقت غياب الدور الفاعل والواقعي بتطبيق هذه القرارات، وقد ظهر ذلك جليا في اخفاق المجتمع الدولي بشكل عام وهيئة الامم بشكل خاص في التوصل الى حل جذري وعادل للقضية الفلسطينية، وفي كل محاولة كانت اسرائيلي تنتهك الاتفاقات والمعاهدات والمبادرات الرامية للسلام مخترقة قواعد قانون الاحتلال الحربي واحكام القانون الدولي العام ومباديء وميثاق هيئة الامم المتحدة، وقد تزامن كل ما تقوم به الدولة الاسرائيلية مع اصرار القيادة الفلسطينية والشعب الفلسطيني باثبات حقه عندما توجه الرئيس الفلسطيني محمود عباس في 29-11-2012 الى الامم المتحدة واستطاع ان يحصل على القرار الصريح بقبول دولة فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب حيث حصلت على اغلبية ساحقة ما يقارب 138 دولة بينما عارضة 9 دول وهي (كندا،جمهورية التشيك، اسرائيل، جزر مارشال، ميكارونيزيا، نارو، بنما، بالاو، الولايات المتحدة الامريكية) وامتنعت 41 دولة عن هذا

القرار¹، الا ان هذه العضوية لم تات من فراغ انما كانت ثمرة معاناه كبيره وما يهمننا في هذا المقام القاء الضوء على دلالات ومعاني الاعتراف بفلسطين كدولة وما اثره على القضية الفلسطينية.

ويعرف الاعتراف الدولي انه عمل حر تقر بمقتضاه دولة او مجموعة من الدول وجود جماعه لها تنظيم سياسي في اقليم معين مستقله عن كل دولة اخرى قادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي العام، وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضوا في الجماعه الدولية².

ويتخذ الاعتراف شكلين فقد يكون علنيا صريحا واضحا بتناول المذكرات الدبلوماسية والبرقيات وصدور بيان رسمي وقد يكون ضمنيا مبطن عن طريق ارسال ممثل دبلوماسي³.

وقد دار جدل فقهي كثير حول اثر الاعتراف في الدول المعترف بها بين:

- 1- النظرية التأسيسية(الاعتراف المنشيء): ان الدولة تصبح شخصا دوليا عن طريق الاعتراف فقط اي تخلق شخصيه دولية جديدة والاعتراف يعطيها صفة العضوية في الجماعة الدولية.
- 2- النظرية الايضاحية(الاعتراف الكاشف): وهو ما ينطبق من وجهة نظر الباحث على الدولة الفلسطينية حيث ان الاعتراف ياتي اجراء ايضاحي وقرار بحقائق قائمة تتوافر فيها جميع عناصر الدولة⁴.

وبالتالي فان الاعتراف الاممي بدولة فلسطين يأتي كاشفاً لقرارات الامم المتحدة مرتباً اثاراً قانونية تمنح من خلالها العديد من الحقوق المتمثلة بما يلي:

¹ عريقات، صائب، فلسطين دولة غير عضو اليوم التالي، الدراسة رقم 11، حزيران 2012.

² غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، 1967م، مطبعة النهضة الجديدة، ص237.

³ علوان، عبدالكريم، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م، ص233.

⁴ علوان، المرجع السابق ، ص230-231.

ان اعتراف المجتمع الدولي بفلسطين يعني انها بهذه الصفة لها الحق بحضور اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة دون ان يكون لها الحق في التصويت، الا انها تحضر كل الاجتماعات وتتبادل كافة الوثائق مع الدول الاخرى، كما يعامل رئيسها كرئيس الدولة الفلسطينية مشتركاً في هذه الصفة مع دولة الفاتيكان وبالنتيجة فان هذا الاعتراف هو قرار من المجتمع الدولي بان اسرائيل هي دولة الاحتلال الوحيدة في العالم ولكنها مع ذلك تسعى دائماً الى الاستقلال واثبات نفسها على الساحة الدولية.

ان هذه الصفة الجديدة لفلسطين لها اهمية كبيرة بما يتعلق بالاقتصاد الفلسطيني وخاصة فتح المجال امام الانضمام الى اتفاقيات اتجاره الدولية وان تبرم اتفاقيات ثنائية او متعددة مع دول اخرى، هذا ينعكس ايجاباً على تقليص التبعية الفلسطينية للاقتصاد الاسرائيلي بحيث يقودها شيئاً فشيئاً الى الاستقلال الاقتصادي.

كما لا يمكن ان ننكر اهمية هذا الاعتراف على الصعيد الدولي سواء بالاستعانة بمحكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية، حيث يمكن لفلسطين اقامة دعاوى لدى محكمة العدل الدولية في قضايا حساسه كالجدار والاستيطان، كما يكون لها الحق في الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة الاحتلال على جرائمه وهذا ما سنعرض في المبحث الثالث، كما ان الاعتراف يتيح الفرصه لدولة فلسطين الانضمام في عضوية المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية، خاصة ان هناك سابقة قانونية بعضويتها في اليونسكو ولما لهذه المنظمات والوكالات الدور الكبير في النهوض بالدولة الفلسطينية في كل مناحي الحياه، اضافة الى امكانية الانضمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

وبما ان فلسطين تقع على ضفاف البحر المتوسط فيمكن لها الانضمام الى اتفاقية قانون البحار لعام 1982م فيكون ذلك له دور وفوائد عديده في الحفاظ على الحقوق المائية الفلسطينية.

كما لو عدنا الى المزاعم الاسرائيلية بان ارض فلسطين هي ارض متنازع عليها فان قرار الاعتراف يضع حد لهذه المزاعم ويؤكد من جديد على قرارات الامم المتحدة منذ العام 1967 وخاصة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

ولا يمكن ان نخفل بان هذه العضوية تجعل من فلسطين شخصاً من اشخاص القانون الدولي ويفتح المجال امامها للانضمام الى اتفاقية جنيف الرابعه وتطبيقها على الاراضي الفلسطيني خصوصا على الاسرى وحماية حقوقهم.

وكما يمكن لفلسطين سن قانون الجنسية واصدار جوازات السفر ويحق لها حماية مواطنيها في الخارج واصدار عملها الخاصه بها ما يمهد لاقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

وفي الختام فإن الاعتراف الدولي بدولة فلسطين يمنحها الشخصية القانونية الدولية ونقطة الإنطلاق للعلاقات الدبلوماسية بين الدولة الناشئة والدول القائمة إضافة إلى العديد من الوسائل المتاحة من أجل استرجاع الحقوق المسلوبة وفقاً لما يقتضيه القانون والاتفاقيات الدولية ، ومن هنا ترى الباحثة ضرورة التطرق إلى قضية التمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين وخاصة في ظل حصول منظمة التحرير الفلسطينية على العديد من الإمتيازات والحصانات للمشاركة في دورات الجمعية العامة واعمالها فما الجديد بعد الإعراف ؟

المبحث الثاني: رفع التمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين

يعتبر التمثيل الدبلوماسي اهم مظاهر السيادة الخارجية للدولة الى جانب عقد المعاهدات و اعلان الحرب و عقد الصلح، حيث بموجبه تمتد سيادة الدولة على المستوى الدولي والخارجي ويعبر عن استقلال الدولة من خلال الموظفين الدبلوماسيين والقناصل ويمثلونها امام الدول الاخرى بهدف تعزيز علاقاتها على اسس ومباديء المساواه وحفظ الامن والسلم الدوليين، وقد حرصت الامم القديمه على احترام وتقديس الممثل الدبلوماسي في اطار المهمة الموكلة اليه حيث ورد في المجموعة الرومانية(ان من يعتدي على سفير دولة اجنية يخرق احكام القانون الدولي ويجب تسليمه الى حكومة السفير و ابناء شعبه للاقتصاص منه على هذه الالهانه)¹.

المطلب الاول: التعريف بالدبلوماسية

اختلف فقهاء القانون الدولي العام في تعريف معين ومحدد للدبلوماسية الآ انهم حاولوا ايجاد تعريف شامل للمصطلح واعمها بأنها (علم وفن ادارة العلاقات الدولية والشؤون الخارجية للدول المستقلة من خلال تمثيل الدول بواسطة السفراء و اجراء المفاوضات وحماية مصلحتها ورعاياها وامنها حيال الدول الاجنبية وتحقيق السلم وتنمية العلاقات عن طريق الاتفاقات والمعاهدات على اساس مباديء القانون الدولي)².

بجانب مفهوم الدبلوماسية اعلاه تستخدم فيه معاني مختلفة واهمها لفظ الدبلوماسية للدلالة على المهنة التي يمارسها الدبلوماسي³.

¹ عاشور، لبابه، القانون الدبلوماسي والقنصلي مع دراسة معمقه للاجهزه المختصة في المجال الدبلوماسي المغربي، ط1، سنة 2008، ص78.

² السامرائي، شفيق عبدالرازق، الدبلوماسية، ط1، بنغازي، دار الكتب الوطنية لسنة 2002، ص23.

³ ابوهيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، ط3، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1975، ص14.

ومن هذا التعريف يمكن حصر الدبلوماسية وطبيعة عملها¹:

1- لا يمكن ممارسة الدبلوماسية إلا بين اشخاص القانون الدولي العام، اي الدول والمنظمات الدولية.

2- تمارس الدبلوماسية بشكل كلي اثناء السلم ونسبي اثناء الحرب.

3- انها لا تشمل فقط الامور السياسية انما تمتد لتشمل الامور الاقتصادية والتجارية والثقافية

والعسكرية والمواصلات وغيرها من مجالات التعاون بين الدول.

4- تتولى الدبلوماسية رعاية العلاقات الدولية وتأمين الانسجام بين مصالحها.

كما تشمل الدبلوماسية مجموعة من المصطلحات ذات العلاقة المباشرة بطبيعتها واختصاصاتها

وعلاقتها بالسياسة الخارجية للدوله وتتثل اهمها في:

- السفاره وهو مصطلح يطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها ممثل دبلوماسي بدرجة سفير او

تطلق على مقر البعثة الدبلوماسيه².

- الدبلوماسي هو الشخص الذي يمارس مهنة الدبلوماسية ويتمتع بالحصانه الدبلوماسية وهي

مجموعة من الامتيازات يتمتع فيها المبعوث الدبلوماسي داخل اقليم الدولة المستقلة تضمن له اداء

اعماله بصورة صحيحة³.

- اصف الى ذلك التمثيل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسيه وهي التي تشكل جزءا من الجهاز التنفيذي

للدولة يرأسها رؤساء البعثات الدبلوماسيه يبعثون باسم رئيس الدوله كـمـمـثـلـين له، ويجري النظام في

¹ السامرائي، المرجع السابق، ص23.

² صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، سنة 2002، ص16.

³ الفتلاوي، سهيل حسين، الحصانه الدبلوماسيه، ط1، 2010، ص53.

الحكومات الحديثه ان يفوض رئيس الدولة الى وزير الخارجية الذي هو الرئيس المباشر للبعثات الدبلوماسية في الاداره الفعلية والروتينية لعلاقات الدول الخارجية فيكون وزير الخارجيه هو الواسطه المسؤوله عن الاتصال بالدول الاجنبيه وهو الذي يوقع على الوثائق والرسائل الرسمية الناطقة باسم دولته ويجري مبعوثو الدول مفاوضاتهم معه¹.

اما باقي اعضاء البعثه الدبلوماسيه يعينون من طرف وزير الشؤون الخارجيه بقرار منفرد او بالتعاون مع وزير اخر.

- قبول رؤساء البعثات الدبلوماسيه ويتم قبولهم على مرحلتين

اولا: القبول: بحيث يجب على الدولة المعتمده ان تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها، بحيث ليس هناك الزام قاطع يلزم الدولة المستقبلة بقبول مبعوث معين.

ثانياً: الاستقبال: حتى يستطيع رؤساء البعثات الدبلوماسيه الوصول الى الدولة المعنية يجب ان يكون استقبالهم لدى هذه الدولة مقترناً بوثائق خاصة وهو ما يسمي بخطاب الاعتماد الذي يوجه من رئيس الدولة المرسله الى رئيس الدولة المستقبلة، كما يتم تحديد موعد وصوله والتاريخ والساعة ولا يكتسب المبعوث الدبلوماسي صفه رسميه الا بعد تمام عمليات القبول والاستقبال².

بعد ان استهل الباحث هذا المبحث بالتعريف بالدبلوماسية وعملها والمصطلحات المتعلقة بها لا بد لنا العوده الى صلب هذا المبحث المتعلق برفع التمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين وهذا ما يتطلب التعرّيج على الدبلوماسيه الفلسطينيه في ظل منظمة التحرير الفلسطينيه والدبلوماسيه الفلسطينيه في ظل دولة فلسطين.

¹ الدويك، موسى، محاضرات في القانون الدولي، دار الحسن للطباعه والنشر، سنة 1986، ص195.

² اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، سنة 1961، مادة 4.

المطلب الثاني: التمثيل الدبلوماسي لفلسطين

الفرع الاول: الدبلوماسية الفلسطينية في ظل منظمة التحرير الفلسطينية

قبل ان نبدأ في عرض طبيعة التمثيل الدبلوماسي لفلسطين في ظل منظمة التحرير الفلسطينية لا بد لنا ان نجمل مسألة التمثيل الدولي لفلسطين قبل المنظمة حيث كانت السمة المميزة للتمثيل الفلسطيني على المستوى الدولي تتمثل في كون ان هذا التمثيل ظل محصوراً في نطاقه العربي، حيث لم يكن للشعب الفلسطيني اي وجود تمثيلي خارج نطاق المنطقة العربية كما لم يعترف بمؤسساته من جانب اي دولة او منظمة دولية غير عربية، ففي هذه الفترة كان التعامل مع القضية الفلسطينية باعتبارها قضية لاجئين، علماً انه قد انكر المجتمع الدولي هذا الشعب في حدود الكيان الذي اشار اليه قرار التقسيم في العام 1947م، ظل الوضع على ذلك الى ان جاء ميثاق جامعة الدول العربية 1944-1945 حيث وضع ملحق خاص بفلسطين وتم اختيار السيدين يوسف العلمي والحاج امين الحسيني مندوبين لفلسطين لدى الجامعة العربية، كما اعلن في اواخر 1948 الاعتراف بحكومة عموم فلسطين وتم دعوتها للمشاركة في اجتماعات جامعة الدول العربية¹.

وكان مؤتمر القمة العربية الاول الذي عقد بمقر الجامعة العربية بالقاهرة عام 1964 دافعاً الى ميلاد منظمة التحرير الفلسطينية كما اصدرت القمة العربية في الرباط عام 1974 قراراً يقضي باعتبار منظمة التحرير هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبات مسلماً لدى غالبية دول العالم اعتبارها ذلك، ومن هنا بدأ الاعتراف الدبلوماسي بمنظمة التحرير الفلسطينية حيث انشأت كثير من

¹ نافعة واخرون، حسن السيد، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1993، ص64.

دول العالم وما يقارب المائة مكاتب في اراضيها لاستقبال مبعوثين عن المنظمة لتمثيلها على المستوى الدبلوماسي¹.

وقد كان للدورة التاسعة والعشرين من العام 1974 للجمعية العامة للأمم المتحدة علامة فارقة في تاريخ التمثيل الدبلوماسي لمنظمة التحرير الفلسطينية حيث منحت خلالها مركز مراقب في الهيئة الدولية تدعى للاشتراك في دورات الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئة الأمم بصفة مراقب، كما التزمت الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة المضيفة بان تمنح ممثلي منظمة التحرير المزايا والحصانات اللازمة كما سمحت لها بانشاء مكتب في نيويورك ومنحت تأشيرات الدخول الضرورية لتمكين ممثلي المنظمة من الوصول الى مقر الأمم المتحدة، كما تمتع هؤلاء وفقاً للمادة 105 من الميثاق بالحصانة القضائية فيما يتعلق بكلماتهم او اعمالهم التي يؤديونها في الأمم المتحدة.

كما ساوت اتفاقية فينا للعام 1971م بين المزايا والحصانات الدبلوماسية التي تمنح للدول الاعضاء والمراقبين كما بينت المادة 23 من نفس الاتفاقية بتمتع مقر بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بحصانة كاملة مماثلة للحصانة التي يتمتع بها مقار البعثات الدبلوماسية، اضافة الى الحصانة التي يتمتع بها ممثلو البعثة الدبلوماسية من حرمة شخصيه لعدم خضوعهم للقبض او الاعتقال وحرمة مسكنهم والحصانة القضائيه فلا يخضعون لقضاء الدولة المستضيفه².

وبالتالي ومما اورده اعلاه يتضح لنا مدى النجاح السياسي والدبلوماسي الذي حققته منظمة التحرير حيث حظيت بمزايا وحصانات دبلوماسية تمكنها من تمثيل هذا الشعب امام المجتمع الدولي، الا انه لم

¹ عبد الرحمن، مصطفى سيد، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الامم المتحدة، ط1، سنة 1988، ص13.

² اتفاقية فينا، مادة 23، سنة 1971.

يرقى الى الطموح الفلسطيني في جميع الاحيان حيث تفاوت بين منحها مكانه دبلوماسيه كامله كما هو الحال لاعتراف جمهورية الصين الشعبيه الى مجرد السماح بانشاء مركز اعلامي كما هو بالنسبه لليابان والولايات المتحدة الامريكية¹.

إذاً فهي اتخذت مكانه شبيهه بالمكانه الدبلوماسية لدى معظم دول العالم الثالث والكتلة الاشتراكية ودول اوروبية اخرى كما كسبت بشكل رئيسي فرنسا وايطاليا ولوكسمبرج واسبانيا وايرلندا والمانيا والبرتغال واليونان وبلجيكا وحتى في بريطانيا والهند والنمسا فكانت الدبلوماسية الفلسطينية تحمل رسالة شعب تحت الاحتلال يطالب بالتححر وتطبيق الشرعيه والقرارات الدولية.

الفرع الثاني: الدبلوماسية الفلسطينية في ظل الدولة الفلسطينية

يعتبر الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية هو المعيق الوحيد والحقيقي امام نجاح الدبلوماسية الفلسطينية، حيث ان العمل الدبلوماسي عملاً من اعمال السيادة التي تمارسها الدولة المستقلة باعتباره نشاطاً مؤسساتياً يمارس بعد قيام الدولة، انما الدبلوماسية الفلسطينية جاءت استثناءً على هذه القاعده حيث نمت وتطورت في ظل غياب كيان فلسطيني مستقل، كما انها بدأت عملها خارج الاراضي الفلسطينية وسايرت التحولات السياسية وتغير الاوضاع الاقليمية والدولية الداخليه والخارجيه الى ان انتقل التمثيل الدبلوماسي الى ارض الوطن، ومؤخراً الحصول على دول غير عضو في الامم المتحده مما اثر على المسيره الدبلوماسية للفلسطينيين، حيث ان الاعتراف الدولي لفلسطين يعني ان فلسطين من حقها بموجب القانون الدولي ان تصبح طرفا في اتفاقية فينا وتتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول الاخرى بحرية تامه الامر الذي يعطيها حصانات وامتيازات لبعثاتها الدبلوماسي في كافة دول العالم مثل الدول كاملة العضوية، بحيث في النتيجة يسهم برفع تمثيل المكاتب الى قنصليات

¹ الرمحي، سيف الوادي، القانون الدولي وقضية فلسطين، ص74.

وسفارات كالمرسوم الرئاسي رقم 45 لسنة 2014 بشأن المصادقة على اتفاقية رفع التمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين لدى فنلندا وقرار وزير الخارجية النرويجي بتاريخ 20-12-2010 برفع المستوى التمثيلي الفلسطيني الى مستوى السفاره اضافة الى كوبنهاجن وهيلنكي، وبالتالي فان ما يجري هو رفع التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني من مجرد بعثة قنصليه تشرف على العمل الاداري الخاص بمصالح ورعايا الفلسطينيين في الخارج الى مستوى دبلوماسي كامل والذي يخضع الى مجموعة من القواعد والقوانين المنظمة له اهمها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الدائمة سنة 1961 والتي حددت وظائف وحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية التي لا يمكن الخروج عنها وعليه فان البعثة الدبلوماسية هي جهاز لشخص من اشخاص القانون الدولي العام معتمده من شخص دولي اخر مهمتها رعاية العلاقات الدبلوماسيه لذلك الشخص فكل دولة تامة السيادة لها ان ترسل او ان تستقبل المبعوثين الدبلوماسيين¹.

وبعد صدور قرار الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب قامه العديد من الدول العربية والاجنبية برفع التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني لديها حيث وقعت على العديد من الاتفاقيات الخاصة بالتبادل الدبلوماسي وتم فتح سفارات فلسطينية باستبدال التمثيل القنصلي الى البعثة الدبلوماسيه الدائمة واهمها ايطاليا والبرازيل.

¹ الدويك، المرجع السابق، ص189.

المبحث الثالث: تناول مدى ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين أما المحكمة الجنائية الدولية.

ان من اهم المكاسب القانونية والدبلوماسية لإنضمام الدولة الفلسطينية للجمعية العامة في الأمم المتحدة دولة غير عضو بصفة مراقب إمكانية الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات والمنظمات العالمية وفي عام 2012 إبان الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة التي تناولت كافو أشكال جرائم الحرب التي يبنذها المجتمع الدولي كان هناك قرار من القيادة الفلسطينية بالانضمام إلى ميثاق روما والذي يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تستطيع الدولة الفلسطينية من خلاله الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية على مجرمي الحرب. وعند الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة مجرمي الحرب لا بد لنا في البداية من عرض فكرة نشوءها واللمحة التاريخية عنها وتأسيسها واختصاصاتها حيث قسمت الباحثة المطلب الى اربع فروع لدراسة ما سبق.

المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية نشأتها، تشكيلها ،اختصاصها

الفرع الأول: نشأتها

شكلت الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحياته الأساسية محط اهتمام المجتمع الدولي بعد تطوير المفاهيم العامة لحقوق الانسان وتجارب الحروب التي أودت بحياة العديد من القتلى بصورة غير إنسانية ومن هذه المجازر والحروب كانت الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى تشكيل محاكم خاصة لهذه المعارك فمحاكم الحرب العالمية الثانية هما محكمة نورمبرج وطوكيو ويوعز الى هاتين المحكمتين الفضل الأكبر في تطور القانون الدولي الجنائي وفكرة العقاب عن الجرائم الدولية، كما انهما يشكلان رحلة مهمة في تطور القانون الدولي الجنائي¹.

¹ شبل، بدر الدين، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2011 ص 221

وانطلاقاً من التطورات التي شهدتها القضاء الدولي الجنائي من بروزه ولغاية محكمة روندا اصبح العالم مهياً ومستعد لتقبل وجود محكمة دولية جنائية متصفة بالدوام تختص بمحاكمة مرتكبي اخطر الجرائم التي تهدد الامن والسلام في العالم وتضمن عدم افلات هؤلاء الجناة من قبضة العدالة مما يسهم بشكل فعال في الحد من هذه الجرائم ان لم يكن منعها تماماً وقد كان على الأمم المتحدة لعب دور مهم في هذا المجال انطلاقاً من مقاصدها الموضحة في المادة الأولى من وثاقها وهي حفظ الامن والسلم الدوليين¹ .

تعددت الجهود الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لإنشاء محكمة دولية جنائية وواجهها العديد من العقبات أبرزها احتجاج الدول بأن تشكيل المحكمة سينتقص من سيادتها . وفي العام 1947 انعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي دورتها الثانية والمنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر صدر عن الجمعية العامة القرار رقم 177 والذي كلفت من خلاله لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية وقد استند القرار الى لجنة القانون الدولي:

1_ صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرج واحكامها .

2_ اعداد مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وامن البشرية مع الإشارة بوضوح الى المواد المتفقة مع المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة السابقة² .

وتوالى الجهود حتى العام 1990 إلى أن بدأت لجنة القانون الدولي بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى العام 1994 وقدم النظام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1994 حيث أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تقوم بإستعراض القضايا الرئيسية الفنيه الإدارية والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية .

¹ محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة، 2004، ص83

² شبل، بدر الدين محمد، المرجع السابق، ص305

في ديسمبر 1995 قامت الجمعية العامة بإنشاء اللجنة التحضيرية لإجراء المناقشة حول الموضوع وقد انتهت اللجنة التحضيرية من اعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بانشاء المحكمة الدولية وأقيم مؤتمراً دولياً في روما في الفترة من 15 يونيو الى 17 يوليو 1998 وشاركت في المؤتمر وفود مئة وستين دولة كما حضر بصفة مراقب ممثلو المنظمات الحكومية وغير الحكومية وفتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1_7_2002 عندما بلغ عدد الدول المصدقة 60 دولة¹ وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة طريقة انشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومركزها القانوني ومقرها الرئيسي الواقع في مدينة لاهاي في هولندا .

وشكل الأطراف الموقعين على النظام الاساسي للمحكمة (ميثاق روما) جمعية عامة سميت تجمعية الدول الاطراف وتم النص عليها في النظام الاساسي للمحكمة وحددت اختصاصاتها ونظام عملها وكان من ضمن اختصاصاتها اعداد مشروعات نصوص بشأن عدد من الامور بما فيها قواعد الاثبات والقواعد الاجرائية وقواعد اجراءات الجمعية بالاضافة الى توفير الرقابة الادارية على اجهزة المحكمة، وأيضا النظر في ميزانية المحكمة واعتمادها والبحث فيما اذا كان ينبغي زيادة عدد القضاة عن 18 قاضي والنظر في تعديل احكام النظام الاساسي في المحكمة، وعزل القضاة بالاقتراع السري بناء على توصية من القضاة⁽²⁾

الفرع الثاني: تشكيلها.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازاً قضائياً مستقلاً شأنها شأن سائر المحاكم والاجهزة القضائية الوطنية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ومرجع قانوني واضح، منظمة بالشكل السليم الذي يضمن

¹ الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، 2005 ص 372

² بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 355

تحقيق الاجراءات القانونية السليمة بدءاً بجمع الاستدلالات حتى الحكم النهائي العادل، حيث تتكون من فئتين رئيسيتين الاولى فئة قانونية لمتابعة الامور القانونية والاخري ادارية لمتابعة الامور الادارية. سنتعرض في هذا الفرع الى اهم التشكيلات الرئيسية الإدارية والقانونية لكي نتمكن من فهم الاجراءات التامة في محاكمة مجرمي الحرب داخل اروقة المحكمة الجنائية الدولية.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربع أجهزة وهي¹:

1- هيئة الرئاسة: وتتكون من الرئيس ونائبين يتم انتخابهم بالاغلبية المطلقة للقضاء اعضاء المحكمة ويقومون بتصريف الاعمال الادارية للمحكمة علماً ان عدد اعضاء القضاء في المحكمة 18 قاضي.

2- قلم المحكمة: يكون مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات ويتولى شخص يسمى المسجل رئاسة قلم المحكمة حيث ينتخب من قبل القضاء بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري ويشغل منصبه لمدة سنوات قابلة للتجديد فترة واحدة.

3- مكتب المدعي العام : يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة ويكون مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها والاطلاع بمهام التحقيق والمقاضاه أمام المحكمة ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب وينتخب بالاقتراع السري بالاغلبية المطلقة لاعضاء جمعية الدول الأطراف.

4- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية: وتتكون كل شعبة من قضاة هم بالاصل من هيئة قضاة المحكمة وتسميتهم تكون وفق النظام الاساسي للمحكمة.

الفرع الثالث : اختصاصاتها.

إن المحكمة الجنائية الدولية شأنها شأن سائر المحاكم لها اختصاص زماني ومكاني وموضوعي يحدد الجرائم التي يتم التحقيق والادعاء والمحاكمة فيها، هذا بالنسبة للاختصاصات الروتينية المماثلة

¹نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17 تموز يوليو 1998 المواد 42،43

للمحاكم القضائية المحلية أو الوطنية لكن وكما هو معلوم في القاعدة العرفية القانونية انه لا يجوز محاكمة شخص على الجرم نفسه مرتين فلذلك نشأت نظرية الاختصاص التكميلي للمحكمة الذي سنتحدث عنها في هذا الفرع بعد توضيح الاختصاص الزماني والمكاني والموضوعي للمحكمة.

اولاً: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية : كان النظام الاساسي قد حدده بوضوح في المادة(11) فجعل بدء نفاذ هذا النظام الاساسي هو نقطة البداية للاختصاص الزماني، أما الدول التي تنضم حديثاً للمحكمة ونظامها الاساسي لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.¹

ثانياً: الاختصاص المكاني:

عندما نتحدث عن الاختصاص المكاني للمحكمة لا يكون مثل المحاكم الوطنية التي يكون اختصاصها المكاني غالباً باستثناء المحاكم العليا في رقعة جغرافية فالمحكمة الجنائية الدولية يكون اختصاصها المكاني في جرائم ارتكبت في اقليم احدى الدول الاطراف في ميثاق روما، سواء كان المعتدي تابعاً لدولة طرف ام لدولة ثانية مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة فإن الاخيرة غير ملزمة . وبالتعاون مع دولة الاقليم الا بتوافر رابط دولي كالاتفاقيات او المعاهدات متعددة الاطراف لتسليم المجرمين، كما أن المحكمة تمارس اختصاصها اذا وقعت الجريمة في اقليم الدولة قيد البحث في دولة تسجيل السفينه او الطائرة اذا ارتكبت على متنها،بالإضافة انه يمكن لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بأن تنظر بالجريمة بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة وعليه يجب على هذه الدولة ان تتعاون مع المحكمة في حال التحقيق او المحاكمة.

¹ المادة(11) من ميثاق روما لسنة 1998.

ثالثاً: الاختصاص الشخصي:

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً على الأشخاص الطبيعيين فوق 18 عاماً وقت الجريمة المنسوبة إليه، وفقاً لما جاء في نصوص نظامها الأساسي التي استبعدت المسؤولية الجزائية على الدول والمنظمات الدولية كما يمكن أن تكون مسؤولية الشخص الطبيعي بصفة فردية سواء ارتكب الفعل لوحده أو بالاشتراك⁽¹⁾.

رابعاً: الاختصاص الموضوعي:

إن المقصود بالاختصاص الموضوعي هي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة التي يتم إجراء التحقيق والمحاكمة فيها وقد حصر نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي:⁽²⁾

- جريمة الإبادة الجماعية :

ويقصد بها أي فعل من الأفعال التي تمت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكاً كلياً أو جزئياً سواء بالقتل أو بإلحاق الأذى الجسدي أو العنف أو إخضاع الجماعة عمداً لآحوال معيشية بقصد بها إهلاكها الفعلي جزئياً أو كلياً أو تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة أو نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

- جرائم ضد الإنسانية:

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، مادة (25+26)

² نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، مادة (5+6+7+8).

هي الافعال التي ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم بالقتل العمد أو الإبادة التي تكون بتعمد فرض أحوال معيشية من ضمنها الحرمان من الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان أو الاسترقاق ومن ضمنه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص ما، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، والسجن والتعذيب الذي يتم من خلاله الحاق أذى شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته، أو بأي شكل من اشكال العنف الجنسي بدرجة خطيره كالاغتصاب، أو اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لاسباب سياسية أو عرقية، أو قومية أو ثقافية أو دينية لا يجيزها القانون الدولي، والاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري و ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد والسيطرة من جانب جماعة عرقية واحدة ازاء أي جماعات اخرى وترتكب بنية الابقاء على ذلك النظام، والافعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل الذي يتسبب في معاناة شديدة بالجسم أو الصحة العقلية أو الجسدية.

3- جرائم الحرب

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب وتعني هذه الجرائم الانتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف من قتل وتعذيب ومعاناة وتدمير وإبعاد وأخذ رهائن وإرغام أسرى الحرب على الخدمة في صفوف قوات الدولة المعادية وعدم محاكمتهم محاكمة عادلة، بالإضافة الى انتهاكات معاهدة جنيف هناك انتهاكات خطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، من تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين ومواقعهم المدنية وهجمات ضد موظفين مهمتهم المساعدة الانسانية وحفظ السلام، وقتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً يكون ألقى سلاحه أو لم تعد له وسيلة للدفاع، أو اساءة استخدام علم الهدنه أو علم العدو أو إشارته وزُيِّه العسكرية أو علم

وشارة الامم المتحدة بالاضافة الى قيام دولة الاحتلال بنقل اجزاء من سكانها المدنيين للاراضي التي تحتلها وابعاد سكانها الاصليين وتعهد توجيه ضربات ضد المباني المخصصة للاغراض الدينية والصحية والتعليمية او العلمية او اخضاع الاشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادي للتشويه المدني او لاي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية التي تؤدي إلى الوفاة أو تعريض الصحة للخطر، والقتل او الاصابة غداً واعمال النهب واستخدام السموم والاسلحة المسمومة، واستخدام الغازات السامة والخانقة، واستخدام الرصاص الذي يتمدد ويتسطح بسهولة في الجسم البشري واستخدام اسلحة او قذائف او مواد او اساليب حربية تسبب بطبيعتها اضرار زائدة او آلاماً لا لزوم لها او تكون عشوائية بطبيعتها بشرط ان تكون موضع حظر شامل، والاعتداء على كرامة الشخص، وتعهد تجويع المدنيين وحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم.

4- **جريمة العدوان** : نصت المادة (5) الفقرة الثانية على حكماً خاصاً بجريمة العدوان حيث تحدثت عن اعتماد مستقبلي (كان ذلك عند وضع النظام الاساسي) يحكم جريمة العدوان وتعريفها وشروطها وتكليف اللجنة التحضيرية بتشكيل فريق عمل يُعني بجريمة العدوان ، علماً انه قامت الجمعية العامة للامم المتحدة بحسم كافة الاختلافات حول تعريف جريمة العدوان، وعرفت العدوان بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي او بأية صورة تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف وجاءت صورتها على النحو التالي⁽¹⁾

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة اخرى او الهجوم عليه او أي احتلال عسكري ولو مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو او الهجوم، او أي ضم لاقليم دولة اخرى او لجزء منه باستعمال القوة.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف اقليم دولة اخرى بالقنابل او استعمال دولة ما اية اسلحة ضد اقليم دولة اخرى.

¹ قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر 1974/12/14.

- ضرب حصار على موانئ دولة ما او على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة اخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية او الاسطولين التجاريين، البحري والجوي لدولة اخرى.
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة اخرى باعمال من اعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعدة اعلاه او اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك.
- وبذلك يكون النظام الاساسي في المحكمة الجنائية الدولية قد حصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة في المادة الخامسة بالجرائم الاربعة الموضحة اعلاه التي تعتبر بشكل عام جرائم خطيرة تهدد السلم العام.

ثالثا: ممارسة الاختصاص

حدد النظام الاساسي للمحكمة الحالات التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها وتحريك الدعوى فيها بثلاث حالات:

الاولى تكون بناء على احالة المدعي العام من دولة طرف لحالة يبدو فيها جريمة او اكثر، مطابقة للجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، والثانية باحالة من مجلس الامن اذا ارتأى ان هناك

جريمة مطابقة لإختصاصات المحكمة يجب أن تجري فيها تحقيقا ومحاكمة، والثالثة اذا كان المدعي

العام قد بدا بمباشرة التحقيق، من تلقاء نفسه فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة والمدعي العام⁽¹⁾

وبخصوص قبول الدعوى فإن المحكمة تقرر ان الدعوى غير مقبولة اذا كانت دولة لها ولاية على

الجريمة تجري تحقيقا او مقاضاة فيها او اجرت تحقيقا وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، وإذا كان

الشخص المعني سبق وأن حوكمه على نفس موضوع الشكوى او حتى اذا لم تكن الدعوى على درجة

كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة اجراء اخر، وتقوم المحكمة بتحديد ما اذا كانت الدولة حقا

غير راغبة في التحقيق او المقاضاة في الاحوال التالية:

في حال قيام الدولة باتخاذ اجراءات بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم

تدخل في اختصاص المحكمة، وان يكون هناك تأخير لا مبرر له في سيل إجراءات المحاكمة فيما

يتعارض مع نية ممثل الشخص امام العدالة، وإذا لم تباشر الاجراءات بصورة مستقلة او دون

تحيز⁽²⁾

وبناء عليه قامت الباحثة في هذا المطلب بتعريف المحكمة الجنائية الدولية ونشاتها وذكر المحاكم

الخاصة التي سبقتها واختصاصاتها لكي تتمكن في المطلب القادم من تكييف الجرائم الفعلية التي قام

ويقوم بها مجرمي الحرب الاسرائيليين والتي يمكن من خلالها محاسبتهم جزائيا ومدنيا في محكمة

الجنایات الدولية التي انضمت اليها الدولة الفلسطينية لتكون عضوا مصادقا على نظامها الاساسي.

¹ ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 13/1998

² ميثاق روما الاساسي المادة (17)/1998.

المطلب الثاني: الجرائم الاسرائيلية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

منذ العام 1948 ما يعرف بالنكبة الفلسطينية قامت قوات الاحتلال الاسرائيلي بالعديد من الجرائم بحق الشعب الفلسطيني، وتوالت على مدى اكثر من نصف قرن وحتى انه هناك بعض الجرائم التي اصبحت جرائم مستمرة ترتكب بحق الشعب الفلسطيني المحتل، وبعد انضمام الدولة الفلسطينية إلى نظام روما الاساسي اصبح بالامكان تقديم الشكاوي بحق مجرمي الحرب الاسرائيليين والتي يستطيع من خلالها الشعب الفلسطيني ملاحقة المجرمين واحقاق العدالة الدولية.

وستعرض الباحثة في هذا المطلب اهم الجرائم الاسرائيلية التي ارتكبتها مجرمي الحرب الاسرائيليين بحق الشعب الفلسطيني مطابقة للاختصاص الموضوعي للمحكمة، وليس على سبيل الحصر لأن ما ارتكبه الاحتلال الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني بشكل يومي، يشكل جرائم دولية تتنافى مع القوانين والاعراف الدولية.

الفرع الاول: جريمة الإبادة الجماعية

قسم النظام الاساسي وفقا للمادة السادسة فيه جريمة الإبادة الجماعية إلى خمسة اقسام وهي : قتل افراد الجماعة واخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا وفرض

تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة ونقل الاطفال عنوة إلى جماعة اخرى⁽¹⁾

وستتناول في هذا الفرع جريمة إبادة جماعية تتوافر فيها جميع الأركان المادية والمعنوية للجريمة :

حي الشجاعة:

¹ نظام روما الاساسي، المادة (6) الابادة الجماعية.

يقع حي الشجاعية اقصى شرق مدينة قطاع غزة ويقطن فيه 100.000 نسمة، وفي العام 2014 اندلعت الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة نتيجة لتضامن اهالي القطاع ولو بشكل معنوي مع هبة المواطنين المقدسيين الذين يعانون ظروفًا لا انسانية، نتيجة لموقع الشجاعية الجغرافي المحاذي للاراضي التي تخضع للسيطرة الاسرائيلية كانت اولى خطوط المواجهة مع اسرائيل، حيث تعرضت لأقصى واشد وسائل القتال من قصف جوي ومدفعي بالاضافة إلى توغل جيش المشاة الاسرائيلي فيها مما ادى إلى حصول مواجهات مع المقاومة الفلسطينية داخل الاحياء المدنية، تخلل هذا التوغل جريمة اباده جماعية تمثلت في قتل المدنيين وقتل اسر بكاملها، وحتى اننا من خلال التقارير الاعلامية والصور التي نشرت نستطيع ان نقول انه تم اباده حي باكملة ولا يوجد بداخله حتى الركاب، حتى من بقي على قيد الحياة، تم تهجيرهم إلى مدن اخرى في داخل القطاع، ونظرا لصعوبة الوضع الانساني تقدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بطلب لاجراء هدنة انسانية لمدة ساعتين لاطلاء الجثث، وهو ما وافقت عليه اسرائيل حيث قامت طواقم الصليب الاحمر بالدخول إلى الحي لمدة ساعتين قامت خلالها باخلاء الجثث الملقاة واخلاء اكبر عدد من المدنيين بالشاحنات والسيارات، ونقلهم إلى مستشفى الشفاء في غزة، ومدارس الاونروا التي اصبحت ملاجئ للعائلات المشردة، ثم بعدها استأنف الجيش الاسرائيلي القصف⁽¹⁾

وفي تقرير نشره لاري ماي احد مندوبي الصليب الاحمر الذي شارك في مهمة في حي الشجاعية في قطاع غزة تحدث (تمكنا من دخول الحي وجمعنا اربع جثث وإخلاء (11) فرد من عائلة علفت في المنطقة واكتشفنا ايضا العديد من الجثث على طول الطريق مدفونه تحت الركاب، وفي اقصى المنطقة كان هناك عدد غير معروف من الجثث دفنت تحت انقاض بنايتين كبيرتين دمرتا بالكامل وسمعنا

¹ حي الشجاعية، موسوعة ويكيبيديا على شبكة الانترنت.

خلال مرورنا عن جريحتين على طرف الطريق بالقرب من منطقة القتال وحاولنا الوصول اليهما سيراً على الاقدام ولكن اللاسف بعد محاولات فاشلة لاجراجهما، كان علينا ان ننسحب بسبب الوضع الامني حيث اشتد القتال في المنطقة الواقعة خلفنا، واطلقت النيران تجاهنا، وكان ذلك بمثابة رسالة واضحة لنا بعدم التقدم اكثر والانسحاب من المنطقة⁽¹⁾

وكما اسلفنا في المطلب السابق فإن أحد الشروط المسبقة للممارسة الإختصاص ان تقبل الدولة باختصاص المحكمة حتى ولو لم تكن طرفاً في النظام الاساسي بموجب اعلان يودع في سجل المحكمة ان تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة قيد البحث.

وبناء على ذلك حتى لو لم تكن فلسطين قد انضمت إلى ميثاق روما عند وقوع الجريمة الا انها اودعت في ملف حرب غزة الذي قدمته للجناية الدولية إعلان القبول لاختصاص المحكمة.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الانسانية

ان الجرائم التي تعد ضد الانسانية متعددة ومتنوعة بحسب ما تناولها نظام روما الاساسي بعدة صور بالاضافة إلى انها تنوعت وتعددت في الاراضي الفلسطينية من مجرمي الحرب الاسرائيليين وكما تناول النظام الاساسي ايضا في قبوله للدعوى المقدمة اليه ان تكون على مدى من الخطورة والجسامة وسنتناول قضية القتل العمد للمدنيين والجدار كجريمة فصل عنصري.

أولاً : القتل العمد ويعرف الفقهاء القتل العمد بأنه ازهاق روح دون وجه حق، ونظراً لجسامة هذا الفعل فقدت وضعت بعض الدول في قوانينها عقوبة الاعدام أي ازهاق الروح كأشد عقوبة في عقوباتها

¹ حي الشجاعة، موسوعة ويكيبيديا على شبكة الانترنت.

الجزائية وبعد تطوير الفقه القانوني والانسانية الدوليہ اصبح الجميع يُنادي بأبعاد عقوبة الاعدام نظراً لخطورتها.

وقد مارس الاحتلال الاسرائيلي جريمة القتل العمد بوسائل متنوعه وبصور مختلفة فمنها اعدام الجرحى ومنها قتل الاطفال حرقاً، وقتل المختطفين وسنتناول امثلة واقعية يمكن رفعها لمحكمة الجنايات الدولية لمحكمة مجرمي الحرب الاسرائيلين فيها:

1. جريمة قتل عائلة دوابشة:

صباح يوم الجمعة الموافق 2015/7/31، استفاق اهالي بلدة دوما في محافظة نابلس، على جريمة بشعه بحق اسرة بأكملها قام مستوطنين اسرائيليين بإلقاء مواد مشتعله، داخل منزل عائلة المواطن سعد دوابشة واغلاق منافذ المنزل مما ادى إلى احتراق كامل المنزل ووفاة الطفل الرضيع علي الدوابشة، واصابة شقيقه احمد اربع سنوات، وفيما بعد نتيجة اصابة الوالدين سعد وزوجته رهام اعلن وفاتهم، شكلت هذه الجريمة فاجعه استنكرها المجتمع الدولي عامة، ومنظمات حقوق الانسان والمنظمات الدولية خاصة، وقد اصدر الامين العام للامم المتحدة بيان يدين فيه حرق الاسرة ويدعو إلى تقديم مرتكبي هذا العمل إلى العدالة وأضاف ان الفشل المتواصل في التصدي والافلات من العقاب هي التي ادت إلى تزايد اعمال العنف المتكررة من قبل المستوطنين⁽¹⁾

وقد فتحت سلطات الاحتلال كعادتها تحقيقاً في القضية الذي لم يتجاوز الصورة الشكلية لتدارك الاحراج امام العالم ولم يتم محاكمة الفاعلين، وبناء عليه فإن هذا الملف يستطيع المدعي الفلسطيني محاكمة الفاعل الاسرائيلي امام محكمة الجنايات الدولية محاكمة عادلة بصفته طرفاً في نظام روما

¹ بيان الامين العام للامم المتحدة، بان كي مون، 2005/8/1 بشأن جريمة قيام المستوطنين حرق عائلة دوابشة.

الاساسي للمحكمة ووقعت هذه الجريمة طرفا في نظام روما الاساسي للمحكمة ووقعت هذه الجريمة على اراضية ومواطنيه.

2- جريمة قتل الفتى محمد أبوخضير حرقاً (17 عاماً) :

مع بزوغ فجر الثالث من رمضان الموافق 2014/7/2 وعقارب الساعة تشير إلى الرابعة والنصف فجراً خرج محمد من منزله قاصداً المسجد لأداء الصلاة ، لم يكن يعلم أن الموت بانتظاره حين ترجل من المركبة مستوطنان اثنان تحدثا معه وفقاً لروايات سكان حي بلدة شعفاط في القدس المحتلة ثم قاموا عنوة بإدخاله إلى سيارتهم وانطلقوا بسرعة لإقتياد محمد إلى مصيره . تلك اللحظات تم رصدها من كاميرات المراقبة على أبواب المحال التجارية في المكان إضافة إلى شهادة اصدقاءه ممن رأوا المستوطنين يدخلوه للسيارة بالقوة وهو يصرخ مستغيثاً . وفي ساعات الصباح في اليوم التالي أعلنت شرطة الإحتلال العثور على جثة محروقة وعليها آثار للتعذيب ، حيث نقلت إلى التشريح للتعرف عليه من قبل ذويه الذين أكدوا أنه ابنهم . حيث كشف طبيب فلسطيني شارك في تشريح جثمان الفتى أبوخضير أن نتائج عملية التشريح تشير إلى أن الأخير تم حرقه وهو على قيد الحياة وذلك هو سبب الوفاة ، كما أكد النائب العام الفلسطيني أن التشريح أظهر أنه أحرق حياً كم تبين وجود مادة بمنطقة المجاري التنفسية بالقصبات الهوائية للرئتين مما يدل على استنشاق هذه المادة أثناء الحرق وهو على قيد الحياة .

وكما هو الحال في كل جريمة تقوم اسرائيل بالتحقيق بشكل شكلي والتخفيف بالاحكام حيث تم اعتقال ستة اشخاص وهم حاخام يهودي واثنين من أبنائه وثلاثة آخرين وقد اعترفوا بجريمتهم وقام جرم منهم بتمثيل الجريمة بكل عناصرها.حيث صدر قرار قضائي من المحكمة الاسرائيلية بالسجن المؤبد على أحد المتهمين بالقتل يوسف بن دافيد 30 عاماً، والسجن لمدة 12 عام على الآخر إضافة إلى تعويض

عائلة أبوخضير بمبلغ ستون ألف شيكل ،إلا أن هذا الحكم لا يتناسب وحجم الألم والذل الذي تعرض له محمد .

إن هذه الجريمة تمثل جريمة حرب تكتمل فيها العناصر المكونة لها وفقاً للمادة (8) من ميثاق روما الأساسي بالحاق أذى خطير بالجسم والتعذيب وتعتمد أحداث معاناة شديدة ومعاملة اللاإنسانية أدى إلى القتل العمد والتي تقع تحت بند الانتهاكات الجسمية لإتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/اعسطس 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة. وبالتالي فمن حق عائلة محمد ابوخضير اللجوء إلى محكمة الجنايات الدولية لمحاكمة قتلة نجلهم .

3- الإستيطان :

إن من أكبر الجرائم التي ترتكب على الأراضي الفلسطينية جريمة الإستيطان تلك المستوطنات التي تقبع على صدور الفلسطينيين تبتلع أراضيهم وتمس الحياة العامة للفلسطينيين بكافة جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مشكلةً الأداة الرئيسية للحركة الصهيونية في فرض سيطرتها بالتدريج على فلسطين فمذ العام 1948 قامت الحكومات الاسرائيلية بإرغام الفلسطينيين على مغادرة أراضيهم باستخدام القوة وتهجير السكان من أراضيهم ، وبعد حرب حزيران عام 1967 تم طرد وتهجير الفلسطينيين من مناطق سكنهم بالقوة إلى مناطق أخرى . وبعد توقيع اتفاقية اوسلو عمدت الحكومة الاسرائيلية الى تكثيف الاستيطان لفرض سياسة الامر الواقع وتوطين اليهود في الاراضي الفلسطينية اضافة إلى الوقوف امام امكانية اقامة الدولة الفلسطينية على حدود 1967م. كما قامت بتوسيع رقعة المستوطنات وزيادة اعداد المستوطنين فيها والوقوف إلى جانب المستوطنين في عمليات الاستيلاء على البيوت العربية خاصة في مدن الخليل والقدس بحيث عملت على شق الطرق ونشر الحواجز عليها لتسهيل على المستوطنين وحمايتهم .

هذه الإجراءات عملت على فصل أجزاء كبيرة من الضفة الغربية عن بعضها البعض وتحولت إلى كتنونات صغيرة ينعدم معها امكانية قيام وحدة جغرافية فلسطينية كي تتعدم معها امكانية قيام دولة فلسطينية.¹

لقد كان للإستيطان آثاراً سلبية كبيرة على الشعب الفلسطيني سواء على القطاع الزراعي بمصادرة مساحات زراعية شاسعه وحرم المزارعين من مصدر دخلهم بقلع وتجريف الاشجار والمزروعات ، أو منع المزارعين من الوصول إلى أراضيهم متذرعين بذرائع أمنية². كما استخدمت مساحات كبيرة كمكبات للنفايات او للتخلص من المخلفات الصناعية³.

كما كان لها الاثر الكبير في السيطرة على المياه الفلسطينية حيث أن اسرائيل تسيطر على اغلب الآبار الارتوازية في الضفة الغربية وتزود الجزء الاكبر منها للمستوطنات⁴. هذا أيضاً أثر على الأيدي العاملة في فلسطين وزيادة نسبة البطالة. خلافاً عن تقطيع اوصال الاراضي الفلسطينية وابعاد العائلات عن بعضها مما اثر على التواصل الاجتماعي ويمزق وحدة الشعب.

فخلاصة القول أن الإستيطان يضاف إلى سلسلة الملفات التي يمكن أن ترفع إلى محكمة الجنائية الدولية وأخطرها والسبب في ذلك أنه الحائل الاول والكبير امام اقامة الدولة الفلسطينية وفرض سياسة الامر الواقع لحدود الدولة اليهودية وانتهاك للحقوق السياسية الفلسطينية بكافة جوانبها التي اقرتها قواعد القانون الدولي ويُعد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي وحقوق الانسان التي اقرتها ووافقت عليها .

¹ روبنشتاين اني كاتب ومحرر في صحيفة هآرتس الاسرائيلية ،الاستيطان الإسرائيلي في المناطق المحتلة عام 1967 مجلة قضايا اسرائيلية العدد الخامس ص42

²الريس ، ناصر، مستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الانساني ،رام الله مؤسسة الحق ص51

³الريس المرجع السابق ص53

⁴ غلمي ، محمد عودة، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس 1967_1998 ص252

إن الجرائم الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية كثيرة ومستمرة ولا يمكن حصرها في فصول بحث ولا تزال الحكومات الإسرائيلية تتفنن في انتقاء الاساليب اللاإنسانية فلم يسلم منهم البشر ولا الشجر، تحديدا فيما يخص الاستيطان، وقد انتصرت الإرادة الدولية للشعب الفلسطيني وذلك من خلال اصدار القرار (2334) والذي أكد على مطالبة اسرائيل فورا وعلى نحو كامل عن جميع الانشطة الاستيطانية في الاراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، حيث حصل على تأييد (14) عضو وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت، وبناء عليه فلا بد للقيادة الفلسطينية ضرورة اعداد الملفات التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ورفعها لمحكمة الجنايات الدولية من أجل اتخاذ اجراءات قانونية ومعاقبة مرتكبيها وتطبيق احكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني.

الخاتمة:

ان قرار الامم المتحدة بقبول فلسطين دولة غير عضو بصفة المراقب، يعد حدثاً تاريخياً مهماً وفاعلاً اذا تم توظيفه من قبل القيادة الفلسطينية كحلقة في تحرك نضالي شامل، على الصعيدين الوطني والدولي، والسعي لقطف ثمار هذا القرار الذي حقق مكسب قانوني هام والمتمثل في التأكيد على ان اسرائيل هي دولة احتلال تحتل اراضي دولة اخرى اصبحت عضواً في الامم المتحدة، وتستوطن اراضيها وهذا اذا حسن استخدامه فهو يعزز المطالبه بإنهاء الاحتلال والاستيطان والحصول على العضوية الكاملة ، اضافة الى الدور الهام والفعال في تعزيز الامكانيات المتاحة امام فلسطين في الانضمام الى المعاهدات الدولية، ولا سيما مواثيق حقوق الانسان كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ستتكد فلسطين من العضوية في بعض المؤسسات الدولية داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها:

كما ان هذا الاعتراف ينشأ عن بعض الاثار القانونية غير المباشرة التي تسهم في تعزيز شرعيتها وتوطين شخصيتها القانونية بصفة عامة . كما يمكن تحقيق عدد من المكاسب الاستراتيجية المرتقبة حيث سيستفيد الفلسطينيون من الاليات التي تكفل اخضاع اسرائيل للمساءلة والمحاسبة عن مخالفات القانون الدولي التي ارتكبتها، والتي اقر بها المجتمع وادانتها مختلف اجهزة الامم المتحدة في عدد لا يحصى من المناسبات الامر الذي يجيز لها الوصول الى المحكمة الجنائية الدولية.

ومن الخيارات الاخرى امام فلسطين اصدار فتوى من محكمة العدل الدولية حول الصفة غير القانونية التي يكتسبها الاحتلال بسبب الانتهاكات التي كانت ولا تزال السلطات الاسرائيلية ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني وتشكل انتهاكا جسيما لاحكام القانون الدولي . بما يشمله من قانون الاحتلال الحربي، والاحكام التي تحظر ممارسة الفصل العنصري والممارسات الاستعمارية.

اضافة الى القدر الكبير الذي سيحظى بها الفلسطينين من الدعم السياسي الذي يمكنهم من ممارسة الضغط على المجتمع الدولي لكي يتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقها والتي يملئها ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول والمادة الاولى المشتركة في اتفاقية جنيف، في وضع حد لمخالفات اسرائيل لقواعد القانون الدولي واحكامه ، مما يشمل ذلك من حث الامم المتحدة على تعريف النزاع الاسرائيلي-الفلسطيني على انه تهديد للسلم والامن الدوليين من اجل السماح باستخدام مجموع التدابير التي تتيحها الامم المتحدة ضد اسرائيل.

النتائج

1. ان لاتوجد نصوص او مواد قانونية في ميثاق الامم المتحدة تشير الى طبيعة ومكانة الدولة مراقب في الامم المتحدة. انما كرسست وعرفت هذه التجربة والمكانة والية التعامل معها داخل اجسام الامم المتحدة عبر الوقائع على الارض والممارسات العملية ، وانضمام بعض الدول الى الامم المتحدة بهذه الصفة مثل "الكرسي الرسولي" (الفاتيكان)
2. ان حق تقرير المصير للشعوب هو حق مقدس لكل شعب مضطهد يقع تحت نير الاستعمار وكافة اشكال السيطرة الاجنبية، وهو في عداد القواعد الالزامية وقواعد القانون الدولي وقد نصت المادة الاول في فقرتها الثانية من ميثاق الامم المتحدة ، وان اي احتلال لاقليم يعتبر انكاراً لحق تقرير المصير.
3. ان لمنظمة التحرير الفلسطينية الدور الكبير والفعال في تثبيت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره من خلال حلقات النضال المنصرمة في اكثر من ستة واربعون عاماً بميثاقها واجهزتها وظهورها على الساحة الدولية

4. ان هيئة الامم المتحدة اعترفت مراراً لمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني. اضافة الى قراراتها التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وشرعية الكفاح المسلح للوصول الى هذا الحق.

5. لقد مر التمثيل القانوني لفلسطين في الامم المتحدة بالعديد من المراحل التي بدأت بالتأكيد على الحقوق الوطنية الفلسطيني غير القابلة للتصرف ثم الى فتح منظمة مراكز مراقب اضافة الى المرحله المتمثلة بمنح مركز المراقب لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية او جامعة الدول العربية او كلتاهما ثم الى مرحلة استعمال اسم فلسطين بدلاً من منظمة التحرير حق المشاركة في نقاشات الجمعية العامة ، وامتيازات اخرى ، حتى وصلنا الى القرار الاممي بقبول فلسطين دولة غير عضو في الامم المتحدة بصفة مراقب.

6. يمكن للدولة المراقب في الامم المتحدة المشاركة الفاعلة باعمال الجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان من خلال تقديم المداخلات المكتوبة، وابداء الرأي وترشيح القضاة للمحاكم خاص مثل (روندا يوغوسلافيا) ولكن لا يحق لها طرح مرشحين من بلدها او التصويت.

7. ان قبول فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب يرتب العديد من النتائج القانونية والدولية تمنحها الحق في الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، والانضمام الى المعاهدات المتعلقة بمنظومة العدل العليا والاختصاص القضائي العالمي اضافة الى انضمامها الى الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة.

8. لعضوية فلسطين (دولة غير عضو في الامم المتحدة) مجموعة من الاستحقاقات القانونية على المستوى الوطني واهمها (الدستور الفلسطيني ، ايجاد حكومة لدولة فلسطين وليست سلطة حكم ذاتي ، انهاء حالة الانقسام، اضافة التعديلات على منظمة التحرير وتفعيل دورها

9. ان عضوية فلسطين لاتؤثر باي شكل من الاشكال على المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية ، حيث ركز القرار الاممي على منح فلسطين وضع دولة مراقب في الامم المتحدة، دون المساس في الحقوق والامكانيات المكتسبة ودور ومكانة منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني بموجب القرارات والممارسات ذات الصلة.

10. سيكون على دولة فلسطين تقديم الاستعراض الدوري الشامل امام مجلس حقوق الانسان، وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها في حال توقيعها ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، من خلال رفع التقارير الدورية حول التدابير التي اتخذت على المستوى الوطني لاعمال الاتفاقيات من تدابير واجراءات دستورية وتشريعية وادارية وغيرها.

11. تلعب الهيئات الوطنية لحقوق الانسان دوراً هاماً في عملية تقديم الاستشارات وتقديم التوصيات للحكومة في مواضيع حقوق الانسان.

12. يحق للهيئات الوطنية لحقوق الانسان تقديم المداخلات المكتوبة والشفوية في مجلس حقوق الانسان وبعد استعراض الدولة المعنية لتقريرها.

13. انه لا تعارض بين القوانين الفلسطينية وايضا المواثيق الدولية في اغلبية التشريعات الفلسطينية، فيما يخص انضمام فلسطين إلى هذه المعاهدات والمواثيق.

التوصيات:

1. من المفترض ان تقوم القيادة الفلسطينية بوضع استراتيجية قانونية شاملة في التعاطي مع الامم

المتحدة كدولة غير عضو بصفة مراقب وان تؤخذ بعين الاعتبار مجموعة من المسائل التالية:

أ-عدم حصر مسألة قبول فلسطين في الامم المتحدة الموضوع الاعتراف ، وانما يتم نقل جميع ملفات

القضية الفلسطينية الاساسية وتحديداً (القدس،الاستيطان،الاسرى،المياه،اللاجئين) الى اروقة الامم

المتحدة لاصدار قرارات جديدة وداعمة لهذه القضايا.

ب- طرح موضوع فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الصادر عن المحكمة في تموز 2004

على الجمعية العامة للامم المتحدة لتحولها من رأي استشاري الى قرارات واليات عمل

ج- دعوة الجمعية العامة لمطالبة الدول الاطراف باتفاقيات جنيف الاربعة بعقد مؤتمرها الخاص بسبب

الزام اسرائيل باحترام وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعه في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

د- طرح موضوع عضوية اسرائيل على صعيد الامم المتحدة،حيث ان عضوية اسرائيل لم تكن عضوية

اعتيادية وانما كانت مشروطة باحترام والتزام اسرائيل قرار التقسيم وقرار العودة وهذا لم يتحقق

هـ- اعادة بحث قرار التقسيم والتمسك به كمرجعية واساس لحدود الدولتين وبالتالي التمسك به كاساس

لتحديد الاطار الجغرافي لحدود الدولة الفلسطينية.

و- كما ان هناك نقطة جوهرية لايمكن الاعضال عنها الا وهي مايققه الاعتراف لفلسطيني كدولة من

حقها مطالبة الامم المتحدة وتحديداً مجلس الامن الدولي بواجب وضرورة التدخل لانهاء الاحتلال

الاسرائيلي لاراضيها حيث تعتبر صلاحية حفظ الامن والسلم الدوليين صلاحيات مجلس الامن وقد

نظم ميثاق الامم المتحدة وخاصة الفصل السادس والسابع منه الوسائل والتدابير الجائز والممكس لمجلس الامن الدولي اتخاذها في تجديد مهامه على صعيد المجتمع الدولي

2. يتوجب العمل على الصعيد التشريعي باقرار دستور جديد لدولة فلسطين يتضمن مبادئ حقوق الانسان الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، اضافة الى العمل على ملائمة القوانين الوطنية في مجال حقوق الانسان، والغاء التشريعات المتعارضة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان. واعداد تشريعات جديدة متوافقة مع حقوق الانسان وتعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

3. تكثيف الجهود للانضمام الى كافة الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة .

4. التزام دولة فلسطين بموائمة كافة التشريعات الوطنية لما يتلائم مع المعاهدات الدولية.

المصادر والمراجع:

اولا: القوانين

قانون الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو في الامم المتحدة

اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة، 1990

اتفاقية سيداو ، وهي اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، تم اعتمادها من قبل الامم

المتحدة بتاريخ 18/ كانون الاول عام 1979، وتم تنفيذها في العام 1981

القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

القانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة صدر بمدينة غزة بتاريخ:

1999/12/28.

قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 38/ 58 المؤرخ في 13 كانون الأول "ديسمبر" 1983.

القضية الفلسطينية وثائق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤتمرات، موسكو، دار التقدم، 1984.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس

1949

نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17 تموز يوليو 1998 المواد 42،43

المادة (11) من ميثاق روما لسنة 1998.

نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، مادة (25+26)

قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر 14/12/1974.

ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

نظام روما الاساسي، المادة (6) الابداء الجماعية.

ثانيا: المراجع:

1. أبو صوي، محمود: الوضع الفلسطيني على ضوء أحكام القانون الدبلوماسي الدولي، سلسلة أوراق عمل جامعة بير زيت، فلسطين، 2011
2. ابو فارة، سعيد، التشريعات الفلسطينية لحماية البيئة في ضوء القانون الدولي للبيئة المواءمات التشريعية، مؤتمر القانون الدولي والسياسات الوطنية في حماية الموارد الطبيعية في فلسطين، مجلة جامعة فلسطين، 2015
3. ابو هيف، صادق علي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، القاهرة، 1990
4. ابوالنصر، عبدالرحمن القانون الدولي العام، مكتبة القدس، سنة 2010م، ص 251.
5. ابوهيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، ط3، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1975
6. البرغوثي، مروان: دبلوماسية التحرر الوطني - التجربة الفلسطينية (مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، مركز بحوث التنمية الدولية (IDRC) أتوا كندا، 2013 .
7. البرغوثي، مروان، دبلوماسية التحرر الوطني - التجربة الفلسطينية (مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، مركز بحوث التنمية الدولية (IDRC) أتوا كندا، 2013
8. بسيسو، أحمد: منظمة التحرير الفلسطينية بين مراحل الكفاح ودروب التسوية، ص 27، مكتب الشؤون الفكرية والدراسات، ط 1، 2009.
- ⁹ بيان الامين العام للامم المتحدة، بان كي مون، 2005/8/1 بشأن جريمة قيام المستوطنين حرق عائلة دوابشة.
10. توام ، رشاد، دبلوماسية التحرر الوطني، التجربة الفلسطينية، منتدى بيرزيت للدراسات الاستراتيجية، فلسطين، 2013،

11. توام، رشاد: التحرر الوطني وحل الصراع بالطرق السلمية: قراءة في تجربة منظمة التحرير الفلسطينية، سلسلة أوراق عمل جامعة بير زيت، 2011، فلسطين .
12. التونسي، محمد خليفة، بروتوكولات حكماء صهيون ،مؤسسة دار العلوم ،الكويت، سنة 1977
13. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للراضي العربية،سلسلة كتب فلسطينية ،63 منظمة التحرير الفلسطينية مركز الأبحاث، بيروت،1975
14. الجلي ، حسن، قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي ،معهد البحوث والدارسات العربية، 1969
15. حسين، جميل: دراسات في القانون الدولي العام - الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء، مصر، 1996.
16. حنا عيسى، الأثر القانوني لإنضمام فلسطين للإتفاقيات الدولية، http://www.ppp.ps/ar_page.php?id=11ff913y18872595Y11ff913
17. حنا، الياس ، الوضع القانوني والمقاومة العربية في الاراضي المحتلة ، دراسات فلسطيني 49 منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الأبحاث ،بيروت ،سنة 1968
18. حوراني، فيصل: الفكر السياسي الفلسطيني 1964-1974، دراسة للمواثيق الرئيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، دن، ط1، 1980.
19. الخالدي، احمد مبارك، الاسس والابعاد القانونيه لقيام الدولة وبسط السيادة، دار الكرمل، عمان، سنة 2000م
20. خرطيل، جميل: وأد منظمة التحرير، حقوق الطبع والنشر والتوزيع للمؤلف
21. دائرة شؤون المفاوضات: الاعتراف بفلسطين استثمار في السلام، منشورات منظمة التحرير الفلسطينية، 2012.

22. الدويك، موسى محاضرات في القانون الدولي العام، دار الحسن للطباعة والنشر، لسنة 1987م
23. الراوي، جابر إبراهيم، القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن، دار الجليل للنشر والتوزيع، عمان، 1985
24. الراوي، جابر، القانون الدولي الخاص في الجنسية، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977
25. روبنشتاين اني كاتب ومحرر في صحيفة هآرتس الاسرائيلية ، الاستيطان الإسرائيلي في المناطق المحتلة عام 1967 مجلة قضايا اسرائيلية العدد الخامس
26. الرئيس، ناصر، مستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الانساني، رام الله مؤسسة الحق
27. السامرائي، شفيق عبدالرازق، الدبلوماسية، ط1، بنغازي، دار الكتب الوطنية لسنة 2002
28. سرحان، عبد العزيز محمد، الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية ،القاهرة، د.ت
29. شبل، بدر الدين، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2011.
30. الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، 2005
31. الصايغ، يزيد: الحركات الوطنية الفلسطينية 1949-1993، الكفاح المسلح والبحث عن الدولة، ترجمة محمد مسعد، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2003.
32. صبارين، غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان وحرية الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م.
33. صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، سنة 2002.
34. ضيفي، محمد: اللامركزية الإدارية والحكم الرشيد، مقال منشور على موقع تورس الالكتروني، على الرابط <http://www.turess.com/echaab/15096> ،: (2011)

35. ضيفي، محمد: اللامركزية الإدارية والحكم الرشيد، مقال منشور على موقع تورس الالكتروني، على الرابط: <http://www.turess.com/echaab/15096>، (2011).
36. الطائي، عادل احمد، القانون الدولي العام، دار الثقافة، ط2، سنة2010م.
37. عاشور، لبابه، القانون الدبلوماسي والفنصلي مع دراسة معمقه للاجهزه المختصه في المجال الدبلوماسي المغربي، ط1، سنه 2008.
38. العامري، محمد أديب، عروبة فلسطين في التاريخ، المكتبة العصرية، بيروت، 1972
39. عبد الرحمن، اسعد: منظمة التحرير الفلسطينية جذورها- تأسيسها- مساراتها، قبرص، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1978.
40. عبد الرحمن، مصطفى سيد، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الامم المتحدة، ط1، سنة 1988.
41. عريقات خالد، منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات الدولية، مطبعة دار التقدم، د.ت
42. عريقات، صائب، فلسطين دولة غير عضو اليوم التالي، الدراسة رقم 11، حزيران 2012.
43. علوان، عبدالكريم، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م
44. غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، 1967م، مطبعة النهضة الجديدة
45. غلمي، محمد عودة، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس 1967_1998
46. الغندور، أحمد: التحكيم في العقود الدولية للإنشاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
47. الغنيمي، محمد طلعت، الحقوق القانونية لشعب فلسطين، مجلة السياسة الدولية، عدد 25، سنة 1971 .
48. الفتلاوي، سهيل حسين، الحصانه الدبلوماسيه، ط1، 2010.

49. الفراء، عبد الناصر: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، بحث منشور، جامعة القدس المفتوحة، 2012، غزة، فلسطين.
50. قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين، 1947-1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط3، سنة 1993 .
51. القراعين، يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، عمان، د.ت.
52. الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1966، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1966.
53. مانع، جمال، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.
54. محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة، 2004 .
55. مركز حماية لحقوق الإنسان، التداعيات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة، 2014.
56. المصري، زهير: اتجاهات الفكر السياسي الفلسطيني بين الكفاح المسلح والتسوية السلمية، غزة : مكتبة اليازجي للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2008.
57. مطاوع، أحمد، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
58. ناصيف معلم، دولة فلسطين النجاحات والمحاذير ومهامنا. نشر على وكالة معا الاخبارية، 2012/12/8.
59. نافعة واخرون، حسن السيد، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1993.

60. الندوات الفكرية رقم 3، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحوال الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1988 .

61. هيكل، محمد حسين، القضية الفلسطينية، تحليل ونقض، مطبعة الفجر، يافا، د.ت

62. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة، سلسلة تقارير قانونية، رام الله - فلسطين، 2011.

63. الوحيددي، فتحي، النظم السياسية المعاصرة ونظام الحكم في الاسلام، دار المقداد للطباعة، ط5، سنة 2012م.

64. يقين سعيد، عضوية دولة فلسطين في الامم المتحدة، مجلة سياسات، معهد السياسات العامة، عدد32، 2015.

فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	شكر وعرفان:
ج.....	الملخص
ه.....	Abstract
1.....	المقدمة:
1.....	مبررات الدراسة:
Error! Bookmark not defined.	خلفية الدراسة:
3.....	مشكلة الدراسة
3.....	أهداف الدراسة:
4.....	منهجية الدراسة:
4.....	خطة الدراسة

الفصل الاول

المركز القانوني لدولة فلسطين في القانون الدولي

7.....	المبحث الأول: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في القانون الدولي
7.....	المطلب الأول: مفهوم تقرير المصير
10.....	المطلب الثاني: حق تقرير المصير في القانون الدولي:

المطلب الثالث: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في المجتمع الدولي: 13

القيمة القانونية لصك الانتداب **Error! Bookmark not defined.**

المبحث الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية: 14

المطلب الأول: ماهية الشخصية القانونية: 14

المطلب الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية: 16

المبحث الثالث: القيمة القانونية لقبول فلسطين غير عضو في القانون الدولي 21

الفصل الثاني

الالتزامات القانونية لقبول فلسطين دولة غير عضو في القانون الدولي

المبحث الأول: الاستحقاقات القانونية لدولة فلسطين على المستوى الوطني الدولي 32

المبحث الثاني: احقية دولة فلسطين بالانضمام للمعاهدات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم

المتحدة 40

مطلب أول: مجلس الأمن الدولي 41

المطلب الثاني: الجمعية العامة وقبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة: 45

المبحث الثالث: مدى مواءمة التشريعات الوطنية الفلسطينية مع المعاهدات الدولية 47

المطلب الأول: الحماية البيئية 47

المطلب الثاني: حقوق الطفل 50

المطلب الثالث: حق المساواة للمرأة 53

الفصل الثالث: تطبيقات قانونية عملية لقبول فلسطين دولة غير عضو في القانون الدولي

المبحث الاول: اعتراف القانون الدولي بدولة فلسطين

- المطلب الاول: الدولة في القانون الدولي ومدى انطباقها على فلسطين 57
- المطلب الثاني: الاعتراف بدولة فلسطين واثاره القانونية..... 60
- المبحث الثاني: رفع التمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين 64
- المطلب الاول: التعريف بالدبلوماسيه 64
- المطلب الثاني: التمثيل الدبلوماسي لفلسطين 67
- الفرع الاول: الدبلوماسية الفلسطينية في ظل منظمة التحرير الفلسطينية 67
- الفرع الثاني: الدبلوماسية الفلسطينية في ظل الدولة الفلسطينية 69
- المبحث الثالث: تناول مدى ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين أما المحكمة الجنائية الدولية. ... 71
- المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية نشأتها، تشكيلها ،اختصاصها 71
- الفرع الأول: نشأتها 71
- الفرع الثاني: تشكيلها. 73
- الفرع الثالث : اختصاصاتها..... 74
- المطلب الثاني: الجرائم الاسرائيلية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 81
- الفرع الاول: جريمة الإبادة الجماعية..... 81
- الخاتمة:..... 89

90	النتائج
93	التوصيات:
95	المصادر والمراجع:
102	فهرس المحتويات